

# قواعد الترخيص بالنسبة إلى منازل عائلية وجماعية لرعاية الأطفال

مع التجديد الذي يسري مفعوله في 13 كانون الأول/ديسمبر 2019

قسم الترخيص لمراكز رعاية الأطفال



[www.michigan.gov/michildcare](http://www.michigan.gov/michildcare)

## المقدمة

إدارة الترخيص والتنظيم في ميشيغان  
قسم الترخيص لمراكز رعاية الأطفال

قواعد الترخيص للمنازل العائلية والجماعية لرعاية الأطفال

يحتوي هذا المنشور على القواعد الإدارية التي تحكم المنازل العائلية والجماعية لرعاية الأطفال في ولاية ميشيغان. تحدد هذه القواعد أدنى المعايير لرعاية الأطفال الذي يحضرون إلى المنازل العائلية والجماعية لرعاية الأطفال في ولاية ميشيغان وحمايتهم.

(بموجب السلطة الممنوحة لمدير إدارة الترخيص والتنظيم بموجب القسم 2 من قانون منظمات رعاية الأطفال رقم 116 من القوانين العامة من العام 1973، بصيغته المعدلة قانون رقم 722.112 من قوانين ميشيغان المجموعة، وقرار إعادة التنظيم التنفيذي رقم 1-1996، 2-1996، 1-2003، 4-2004، 1-2015 وهي 330.3101 و 445.2001 و 445.2011 و 400.226 و 400.227 من قوانين ميشيغان المجموعة)

تم تعديل القواعد رقم R 400.1901, R 400.1902, R 400.1903, R 400.1905, R 400.1906, R 400.1907, R 400.1944, R 400.1908, R 400.1909, R 400.1910, R 400.1911, R 400.1912, R 400.1913, R 400.1914, R 400.1915, R 400.1916, R 400.1917, R 400.1918, R 400.1919, R 400.1920, R 400.1921, R 400.1922, R 400.1923, R 400.1924, R 400.1931, R 400.1932, R 400.1933, R 400.1934, R 400.1935, R 400.1936, R 400.1941, R 400.1942, R 400.1943, R 400.1944, R 400.1945, R 400.1951, R 400.1952, R 400.1961, R 400.1962, و R 400.1963 من قانون ميشيغان الإداري، وتم إلغاء القاعدة رقم 400.1904، وتم إضافة القواعد رقم R 400.1904 أ و R 400.1904 ب و R 400.1925 و R 400.1926

|    |                                                                                              |
|----|----------------------------------------------------------------------------------------------|
| 1  | القاعدة رقم 400.1600 R التعاريف                                                              |
| 3  | القاعدة رقم 400.1902 R مقدم الطلب؛ المرخص له؛ المستلزمات                                     |
| 3  | القاعدة رقم 400.1903 R مسؤوليات المرخص له                                                    |
| 5  | تم إلغاء القاعدة رقم 400.1904                                                                |
| 6  | القاعدة رقم 400.1904a R عضو من موظفي رعاية الأطفال؛ مستلزمات التوظيف                         |
| 6  | القاعدة رقم 400.1904b R المساعدة في رعاية الأطفال؛ المستلزمات                                |
| 7  | القاعدة رقم 400.1905 R التدريب                                                               |
| 7  | القاعدة رقم 400.1906 R سجلات المرخص له؛ عضو من موظفي رعاية الأطفال؛ مساعد في رعاية الأطفال   |
| 8  | القاعدة رقم 400.1907 R سجل الطفل                                                             |
| 8  | القاعدة رقم 400.1908 R القدرة                                                                |
| 8  | القاعدة رقم 400.1909 R الترخيص الحالي                                                        |
| 9  | القاعدة رقم 400.1910 R نسبة عدد الموظفين على عدد الأطفال                                     |
| 9  | القاعدة رقم 400.1911 R الرعاية؛ الإشراف؛ الأطفال                                             |
| 9  | القاعدة رقم 400.1912 R الرضيع؛ الطفل؛ الاستراحة؛ النوم؛ الإشراف                              |
| 10 | القاعدة رقم 400.1913 R التأديب؛ التعامل مع الطفل                                             |
| 10 | القاعدة رقم 400.1914 R برنامج النشاط اليومي                                                  |
| 11 | القاعدة رقم 400.1915 R المساحة الداخلية؛ معدات ومواد اللعب                                   |
| 12 | القاعدة رقم 400.1916 R الأسرة ومعدات النوم                                                   |
| 12 | القاعدة رقم 400.1917 R الهاتف                                                                |
| 13 | القاعدة رقم 400.1918 R الأدوية؛ إعطاؤها؛ الإجراءات                                           |
| 13 | القاعدة رقم 400.1919 R الأمراض المعدية؛ التحصين؛ الصحة العقلية والجسدية؛ شهادات الطبيب؛ السل |
| 14 | القاعدة رقم 400.1920 R ملعب خارجي ومعدات اللعب الخارجية                                      |
| 14 | القاعدة رقم 400.1921 R الأخطار المائية؛ الأنشطة المائية                                      |
| 15 | القاعدة رقم 400.1922 R الرعاية الليلية                                                       |
| 15 | القاعدة رقم 400.1923 R التحفيض وتعليم التبول                                                 |
| 15 | القاعدة رقم 400.1924 R غسل اليدين                                                            |
| 16 | القاعدة رقم 400.1925 R تحقق شامل من الخلفية؛ التوقيع بالصمات                                 |
| 17 | القاعدة رقم 400.1926 R العمل بطريقة مؤاتية لرفاهية الأطفال                                   |
| 17 | القاعدة رقم 400.1931 R تحضير الطعام وتقديمه                                                  |
| 18 | القاعدة رقم 400.1932 R صيانة المنزل وسلامته                                                  |
| 19 | القاعدة رقم 400.1933 R تأمين المياه؛ تأمين الصرف الصحي؛ حرارة المياه                         |
| 19 | القاعدة رقم 400.1934 R التدفئة؛ التهوية؛ الإضاءة؛ الرادون                                    |
| 19 | القاعدة رقم 400.1935 R الأسلحة                                                               |
| 20 | القاعدة رقم 400.1941 R معدات تخرج الحرارة                                                    |
| 20 | القاعدة رقم 400.1942 R الخدمات الكهربائية؛ الصيانة                                           |
| 20 | القاعدة رقم 400.1943 R مستلزمات الخروج لكل طابق يستخدمه الأطفال                              |
| 20 | القاعدة رقم 400.1944 R كاشف الدخان؛ طفايات الحريق                                            |
| 21 | القاعدة رقم 400.1945 R حالات الطوارئ؛ الخطأ؛ التدريب                                         |
| 21 | القاعدة رقم 400.1951 R النقل                                                                 |
| 22 | القاعدة رقم 400.1952 R نقل الأطفال؛ إذن ولي الأمر؛ بطاقة معلومات عن الطفل                    |
| 23 | تُطلب عندما لا يكون الشخص في أراضي المنزل                                                    |
| 23 | القاعدة رقم 400.1961 R يُطلب إعلام ولي الأمر عن؛ الحوادث؛ حالات المرض؛ الإصابة بالمرض؛ العزل |
| 23 | القاعدة رقم 400.1962 R يُطلب إعلام الإدارة عن؛ الحوادث؛ حالات المرض؛ الإصابات؛ الموت؛ الحريق |
| 24 | القاعدة رقم 400.1963 R قواعد تغيير التقسيم                                                   |

#### الملحقات

أ قاعدة نسبة عدد الموظفين على عدد الأطفال  
 ب عملية النشر والتعليق على القواعد  
 ج جلسات الاستماع لاستئناف القضية

## معلومات عامة عن الترخيص

وفقاً للقانون رقم 116 من القوانين العامة لسنة 3197، تم إصدار ترخيص لشخص معين (أشخاص معينين) إلى عنوان معين وهو غير قابل للتحويل. عند الانتقال من منزل عائلي إلى منزل جماعي، لا يجوز أن يفوق عدد الأطفال في الرعاية 6 أشخاص إلى أن يسري مفعول رخصة المنزل الجماعي. إذا حصل مقدّم الرعاية على رخصة منزل جماعي لرعاية الأطفال ولكنه يقدم الرعاية لستة أطفال أو أقل، تنطبق أيضاً قواعد المنازل الجماعية لرعاية الأطفال.

لدى البلديات المحلية لوائح تقسيم المناطق قد تنطبق على المنازل العائلية والجماعية لرعاية الأطفال ومن مسؤولية مقدّم الطلب الالتزام بهذه اللائحة. في حال لدى مقدّم الرعاية أي أسئلة حيال كيفية الالتزام بالقواعد أو كيفية تحسين جودة الرعاية، يحق له طلب المساعدة أو الإستشارة التقنية من مستشار ترخيص.

إذا لولي الأمر أو الوصي سبب للإعتقاد بأن المنزل العائلي والجماعي لرعاية الأطفال الذي وضع طفله فيه لا يلتزم بالقواعد الملائمة، عليه مناقشة الموضوع مع مقدّم الرعاية للأطفال. في حال لم يتم مقدّم الرعاية التصحيحات الملائمة، يحق لولي الأمر تقديم شكوى إلى الإدارة. يستطيع مكتب الترخيص المحلي المساعدة في هذا الإجراء.

لا يستطيع شخص واحد أو وكالة أو قانون ضمان الحماية والبيئة الصحية والمحفزة لأطفال ميشيغان الذين في الرعاية. ولكننا نستطيع العمل كفريق بالتعاون مع أولياء الأمور ومقدمي الرعاية والمجتمعات والوكالات الحكومية لتحقيق هذا الهدف المشترك.

## الترخيص والتنظيم

### قسم الترخيص لمراكز رعاية الأطفال

#### ترخيص المنازل العائلية والجماعية لرعاية الأطفال

رُفعت هذه القوانين إلى وزير الخارجية في 9 كانون الأول/ديسمبر ويسري مفعولها بعد 7 أيام من تقديمها إلى وزير الخارجية.

(بموجب السلطة الممنوحة لمدير إدارة الترخيص والتنظيم بموجب القسم 2 من قانون منظمات رعاية الأطفال رقم 116 من القوانين العامة من العام 1973، بصيغته المعدلة قانون رقم 722.112 من قوانين ميشيغان المجموعة، وقرار إعادة التنظيم التنفيذي رقم 1-1996، 1-2003، 1-2004، 1-2015 وهي 330.3101 و 445.2001 و 445.2011 و 400.226 و 400.227 من قوانين ميشيغان المجموعة)

تم تعديل القواعد رقم R 400.1901, R 400.1902, R 400.1903, R 400.1905, R 400.1906, R 400.1907, R 400.1908, R 400.1909, R 400.1910, R 400.1911, R 400.1912, R 400.1913, R 400.1914, R 400.1915, R 400.1916, R 400.1917, R 400.1918, R 400.1919, R 400.1920, R 400.1921, R 400.1922, R 400.1923, R 400.1924, R 400.1931, R 400.1932, R 400.1933, R 400.1934, R 400.1935, R 400.1936, R 400.1941, R 400.1942, R 400.1943, R 400.1944, R 400.1963, R 400.1962, R 400.1961, R 400.1952, R 400.1951, R 400.1945 من قانون ميشيغان الإداري، وتم إلغاء القاعدة رقم 400.1904 وتمت إضافة القواعد رقم R 400.190 وأ و 400.1904 ب و R 400.1925 و R 400.1926 كما يلي:

#### القاعدة رقم R 400.1600 التعاريف.

القاعدة 1 (1) كما هو مستخدم في هذه القواعد:

- (a) "قانون" أي القانون رقم 116 من القوانين العامة لسنة 1973، أي القوانين من رقم 722.111 إلى 722.128 من قوانين ميشيغان المجموعة.
- (b) "الكبار" أي الشخص الذي يبلغ من العمر 18 عاماً أو أكثر.
- (c) "مقدم الطلب" هو الشخص الذي يُقدّم طلب للحصول على رخصة لتشغيل منزل عائلي أو منزل جماعي لرعاية الأطفال.
- (d) "القبو" أي طابق من مبنى أو بناء يبلغ ارتفاع سقفه نصف ارتفاع سقف الطابق العادي أو أكثر يبلغ محيطه على الأقل نصف محيط هذا الأخير.
- (e) "المساعد في رعاية الطفل" أي الشخص الذي يبلغ عمره ما بين 14 و 17 سنة ويشارك في نشاطات رعاية الطفل في المنازل العائلية أو الجماعية لرعاية الأطفال، ولا يحق له الدخول بدون إشراف أو تقديم الرعاية بدون الإشراف على الأطفال،
- (f) "نظام التحقق من خلفية مركز رعاية الطفل" أي البيانات التي تحتفظ بها الإدارة من أجل توثيق تدقيق شامل عن الخلفية وتحديد الأهلية وفقاً للقسم 5 من القانون رقم 722.115 من قوانين ميشيغان المجموعة.
- (g) "منزل رعاية الأطفال" أي منزل عائلي لرعاية الأطفال ومنزل جماعي لرعاية الأطفال.
- (h) "عضو من موظفي رعاية الطفل" أي المصطلح المحدد في القسم 1 (أ) من القانون 722.111 من قوانين ميشيغان المجموعة.
- (i) "جهاز تقييد للطفل في السيارة" أي جهاز يُستخدم لتقييد الطفل الذي يبلغ وزنه 65 باونداً أو أقل أو إجلاسه أو تثبيته، ويكون الطفل يتوافق مع مستلزمات معايير السلامة الفدرالية في العربات المتنقلة رقم 213، ونظم تقييد الطفل، أي القانون رقم 49 من قانون الأنظمة الفدرالية رقم 571.123 (سنة 2019) المعتمدة بموجب المرجع.
- (j) "المساحة المستخدمة للأطفال" أي الغرف والطوابق من المنزل التي وافقت عليها الإدارة لرعاية الأطفال. (ك) "منظف" أي منظف جيداً بواسطة الصابون والماء ومغسول بالماء النظيف.
- (l) "قابل للاشتعال" أي المواد التي تشتعل أو تحرق عندما تتعرض للحريق أو للحرارة الشديدة.
- (m) "تحقق شامل من الخلفية" أي مراجعة إدارية للفرد كما هو مطلوب في القسمين 5 و 5ق من القانونين رقم 722.115 و 722.115ق من قوانين ميشيغان المجموعة.
- (n) "مؤاتي لرعاية الأطفال" أي المصطلح كما هي معرّف في القسم 5م (13) (ب) من القانون رقم 722.115م (13) (ب) من قوانين ميشيغان المجموعة.
- (o) "عضو من الموظفين المستمرين في رعاية الطفل" "عضو راشد له علاقة بالأسرة بشكل مستمر" أي الفرد الذي لم يتم فصله عن نظام التدقيق في خلفية الرعاية للطفل لمدة تفوق المئة وثمانين يوماً واستمر في الإقامة في ميشيغان للسنوات الخمس السابقة كما هو مطلوب في القسمين 5 (15) و (16) من القانون رقم 722.115 (15) و (16) من قوانين ميشيغان المجموعة.

- (p) "الإدانة" أي المصطلح كما هو محدد في القسم 1 (i) من القانون رقم 722.111 من قوانين ميشيغان المجموعة.
- (q) "التحقق من التاريخ الجرمي" أي المصطلح كما هو محدد في القسم 1 (ج) من القانون رقم 722.111 من قوانين ميشيغان المجموعة.
- (r) "الإدارة" أي إدارة الترخيص والتنظيم.
- (s) "مؤهل" أي المصطلح كما هو محدد في القسم 1 (م) من القانون رقم 722.111 من قوانين ميشيغان المجموعة.
- (t) "منزل عائلي لرعاية الأطفال" أي المصطلح كما هو محدد في القسم 1 (و) (iii) من القانون رقم 722.111 (و) (iii) من قوانين ميشيغان المجموعة.
- (u) "رحلة ميدانية" أي أن يترك الأطفال والموظفون أراضي منزل رعاية الأطفال لرحلة استكشاف أو رحلة ميدانية أو نشاط برنامجي.
- (v) "إنذار الحريق" أي الجهاز المستخدم لتنبيه كافة الأشخاص الموجودين في المنزل بوجود حريق. يجب أن يكون الجهاز مسموعاً في كافة أجزاء المنزل الموافق عليه ليستخدمه الأطفال.
- (w) "الطفل بالتبني" أي الشخص الذي يعيش في مركز تبني وتم نقله إليه من قبل وكالة تنسيق، وهو لا يعيش مع ولي أمر أو وصي عليه وبقل عمره عن 18 عاماً ويبلغ سن 18 خلال فترة إقامته في مركز الرعاية بالتبني ويستمر في العيش فيه كراشد غير مستقل ولا تربطه أي صلة دم أو تبني أو زواج براشد عضو في العائلة المتبينة.
- (x) "منزل جماعي لرعاية الأطفال" أي المصطلح كما هو محدد في القسم 1 (و) (iv) من القانون رقم 722.11 (و) (iv) من قوانين ميشيغان المجموعة.
- (y) "كاشف الحرارة" أي إنذار منفرد أو متعدد المراكز يستشعر الحرارة.
- (z) "غير مؤهل" أي المصطلح كما هو محدد في القسم 1 (ن) من القانون رقم 722.111 (ن) من قوانين ميشيغان المجموعة.
- (aa) "المرخص له" أي المصطلح كما هو محدد في القسم 1 (ق) من القانون رقم 722.111 (ق) من قوانين ميشيغان المجموعة.
- (bb) "وسائل الخروج" أي الطريق الذي يخرج من أي نقطة في المركز إلى الخارج في الطابق الأرضي.
- (cc) "عضو في الأسرة" أي المصطلح كما هو محدد في القسم 1 (س) من القانون رقم 722.11 (س) من قوانين ميشيغان المجموعة.
- (dd) "قاصر" أي الشخص الذي يقل عمره عن 18 سنة.
- (ee) "MiRegistry" هو نظام بيانات إلكتروني لمقدمي خدمة رعاية الأطفال تحتفظ به وزارة التعليم للتحقق من التوظيف والتدريب والإنجازات التعليمية ومتابعتها. يقدم نظام MiRegistry جدولاً على نطاق الولاية عن فرص التدريب عبر الإنترنت وفي الصفوف. يمكن الوصول إلى نظام MiRegistry عبر الإنترنت على <http://www.miregistry.org>.
- (ff) "الأدوية بدون وصفة" أي أي دواء بدون وصفة يجوز تناوله عبر الفم أو وضعه على الجلد، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر: الأسبيرين (aspirin) والأسيتامينوفين (acetaminophen) وأدوية الرشخ والأنفلونزا، وطارد الذباب، والمبيدات والمراهم والبودرة ومنتجات الطفح الحفازي.
- (gg) "الرعاية الليلية" أي تقديم الرعاية للطفل بين الساعة 12 حتى الساعة 5:00 صباحاً.
- (hh) "ولي الأمر" أو "له علاقة بولي الأمر" أي أحد والدي الطفل البيولوجي أو بالتبني المسؤول قانونياً عن الطفل أو الوصي القانوني عليه.
- (ii) "مقيم دائم" أي أن العنوان هو مكان الإقامة الأولي للفرد ووجوده في المنزل ليس مشروطاً على رعاية الأطفال.
- (jj) "الموظف" أي المرخص له والنائب عنه وموظف رعاية الأطفال والمساعد في رعاية الأطفال.
- (kk) "الأراضي" أي المكان الذي يقع فيه منزل رعاية الأطفال حيث يقيم المرخص له والعائلة ويشمل ذلك الباحة والمرآب والقبو والمساحة التي يستخدمها الأطفال ومباني خارجية أخرى ملحقه.
- (ll) "ذات صلة" أي المصطلح كما هو معرف في القسم 1 (ي) من القانون رقم 722.111 (ي) من قوانين ميشيغان المجموعة.
- "النقل الروتيني" أي الرحلة المنتظمة المحددة في اليوم نفسه من الأسبوع وفي الوقت نفسه وإلى الوجهة المقصودة نفسها. أي تغيير في النقل غير الروتيني.
- (nn) "حزام الأمان" أي حزام الأمان في السيارة عند الحضان أو حزام مزدوج عند الحضان والكف لتقييد راكب السيارة أو سائقها وحمايته من الإصابة.
- (oo) "معقم" أي مسح أو رش محلول معقم على الأسطح وتركها لتجف في الهواء أو مسحها لتجف بعد دقيقتين بواسطة منشقة أحادية الاستعمال أو وفقاً لتعليمات الشركة المصنعة له.
- (pp) "إصابة خطيرة" أي المصطلح كما هو محدد في القسم 2ب من القانون رقم 116 من القوانين العامة لسنة 1973 من القانون رقم 722.112 من قوانين ميشيغان المجموعة.
- (qq) "كاشف الدخان" أي جهاز يكشف جزيئات الحريق الظاهرة وغير الظاهرة.
- (rr) "المتطوع بالإشراف" أي شخص في عمر 16 أو أكثر يقدم الخدمات في مركز لرعاية الأطفال من دون أجر أو تعويض ويخضع للإشراف طوال الوقت عندما يكون الأطفال تحت رعايته.
- (ss) "النقل" يعني نقل الأطفال بواسطة سيارة من وإلى المنزل العائلي أو الجماعي لرعاية الأطفال ومن وإلى جميع الأنشطة المخطط لها للأطفال من قبل المنزل العائلي أو الجماعي لرعاية الأطفال أو من خلاله.

- (tt) "المتطوعون غير المشرف عليهم" أي الأفراد الذين في السن 18 أو أكثر يقدمون الخدمات في منزل رعاية الأطفال من دون تعويض، والذي حددت الإدارة أنه مؤهل ليبقى مع الأطفال من دون أي إشراف.
- (uu) "العربة" أي السيارة أو الشاحنة أو الشاحنة الصغيرة التي تنقل الأشخاص على الطريق السريع.
- (vv) "الأنشطة المائية" أي الأنشطة في المسابح أو البحيرات أو البرك أو أماكن احتواء الماء الأخرى التي في مكان الإقامة. لا تشمل الأنشطة المائية أنشطة اللعب في الماء مثل طاولة اللعب المائية أو أنشطة التزلج على الماء، أو أحواض السباحة المتنقلة أو اللعب برشاشات الماء.
- (2) يكون للمصطلح المعنى نفسه المحدد في القانون عندما يُستخدم في هذه القوانين.

التاريخ: 2005 AACs; 2009 AACs; 2020 MR 23، يسري المفعول في 13 كانون الأول/ ديسمبر 2019.

#### القاعدة رقم R 400.1902 مقدم الطلب؛ المرخص له؛ المستلزمات.

القاعدة 2. (1) على مقدم الطلب والمرخص له تلبية المستلزمات التالية:

- أن يكون عمره 18 عاماً أو أكثر.
  - أن يكون حائزاً على شهادة الثانوية أو شهادة تطوير التعليم العام (GED)، أو مسار وساعات التدريب الموافق عليها لمزودي الخدمة في منزل رعاية الأطفال عبر نظام MiRegistry.
  - يقيم بشكل مؤقت في منزل رعاية الأطفال كعضو من الأسرة.
  - أن يملك ترخيص إثبات في الأمرين التاليين:
    - إنعاش الرضع والأطفال والكبار عبر التنفس الصناعي.
    - الإسعافات الأولية.
  - يملك توثيقاً في إكمال التدريب في كلا الأمرين التاليين:
    - الإعتراف والإبلاغ بتعنيف الطفل وإهماله.
    - مكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها، بما في ذلك التلقيح.
  - حضور توجيهات تقدمها الإدارة.
- (2) على مقدم الطلب أو المرخص له أن يكون شخصاً مسؤولاً ومناسباً ويلبي حاجات الأطفال وتقديم لهم الرعاية والإشراف والحماية.
- (3) على كافة الأشخاص بما فيهم القاصرين المقيمين في منزل رعاية الأطفال تلبية كافة المستلزمات التالية:
- أن يكون مناسباً لتلبية حاجات الأطفال.
  - التمكن من التأكد من أن الخدمات والمنشآت تعمل بطريقة مؤاتية إلى رفاهية الأطفال.
  - العمل بطريقة مؤاتية إلى رفاهية الأطفال.
  - أن يُظهر الإستعداد والقدرة على الإلتزام بالقانون والقواعد هذه.
- (4) على مقدم الطلب والمرخص له تقديم كافة المعلومات والتقارير المطلوبة باستخدام استمارات محددة، وهي متوفرة على الموقع الإلكتروني لقسم الترخيص رعاية الأطفال: [www.michigan.gov/michildcare](http://www.michigan.gov/michildcare). تتوفر هذه الاستمارات أيضاً لدى شعبة رعاية الطفل، 611 West Ottawa Lansing ، Street ، MI 48933.

التاريخ: 2005 AACs; 2009 AACs; 2020 MR 23، يسري المفعول في 13 كانون الأول/ ديسمبر 2019.

#### القاعدة رقم R 400.1903 مسؤوليات المرخص له.

القاعدة 3. (1) على المرخص له أن يكون مسؤولاً عن كافة ما يلي:

- عندما يكون منزل رعاية الأطفال في وقت العمل، على المرخص له التواجد في المنزل يومياً وتزويد الرعاية والإشراف المباشرين على الأطفال في الرعاية معظم الأوقات، إلا في حال حدوث أي من الظروف التالية:
  - الإجازة أو الإجازة الشخصية التي لا يجب أن تفوق العشرين يوماً خلال السنة. تعني إجازة العشرين يوماً أو الإجازة الشخصية أن المرخص له غائب طوال اليوم أو على الأقل نسبة 51 في المئة من اليوم عندما يكون منزل رعاية الأطفال شاغلاً. يحق للمرخص له الغياب عن المنزل لفترة قصيرة.
  - العلاج الطبي والتعافي اللاحق.
- لا تشمل الاستثناءات في القاعدة رقم (1)(أ) من هذه القاعدة التوظيف في الدوام الجزئي أو الدوام الكامل الذي يحدث خلال ساعات تشغيل منزل رعاية الأطفال.

- (c) التقديم لعضو من الموظفين يملك شهادات تقديم الإنعاش بالتنفس الصناعي والإسعافات الأولية صالحة للعمل بالنيابة عن المرخص له عندما لا يكون المرخص له قادراً على تقديم الرعاية المباشرة أو غير متوفر.
- (d) إعلام أولياء الأمور عندما يقدم عضو من الموظفين الرعاية في غياب المرخص له.
- (e) الاحتفاظ بسجل عن تواريخ غياب المرخص له. يجب الاحتفاظ بالسجلات لأربع سنوات على الأقل.
- (f) نشر اسم المرخص له في أماكن بارزة في منزل رعاية الأطفال خلال ساعات العمل.
- (g) إبلاغ الإدارة خلال 3 أيام عمل بأي تغييرات في تركيبة الأسرة أو عندما يتعرض أي عضو جديد أو قديم من الأسرة أو موظفي رعاية الأطفال لأي من الأمور التالية:
- (i) اعتقال.
  - (ii) إدانة.
  - (iii) اتهام بجناية في حال تمت الإدانة بها قد تؤدي إلى عدم أهلية الفرد ليكون على تواصل منزل رعاية الأطفال.
  - (iv) تحقق إدارة الصحة والخدمات الإنسانية في الولاية في قضية تعنيف الطفل أو إهماله.
  - (v) في فترة تجربة أو إطلاق سراح تحت إشراف المحكمة.
  - (vi) دخل إلى منشأة إصلاح أو تم إخراجها منها.
  - (vii) تم إدخاله إلى منشأة أو وكالة صحية أو إخراجها منها تكون تقدم خدمات صحية أو خدمات لعلاج التعاطي للفرد.
- (2) يجب إجراء التقرير المطلوب في القاعدة الفرعية (ج) من هذه القاعدة باستخدام استمارة الإدارة باسم إشعار بتغير الأحوال - المنازل العائلية والجماعية لرعاية الأطفال بعنوان BCAL-1485.
- (1) إعلام الموظفين بواجباتهم التي تقضي بإبلاغ المرخص له بأي أعمال محددة له في دوره.
  - (2) لأي فرد في الأسرة أو الموظفين الذي تمت معالجته على أساس إذا كان مريضاً داخلياً أو خارجياً للاضطرابات النفسية أو العقلية أو التعاطي خلال السنتين الأخيرتين، على المرخص له تقديم بيان خطي إلى الإدارة للتحقق من اللياقة البدنية للفرد الذي يطلب الرعاية أو المتعلق بالأطفال. يجب الحصول على هذا البيان من معالج الصحة العقلية أو النفسية المعني مباشرة بالخطة العلاجية للفرد أو مدير المنشأة أو الوكالة الصحية الذي يقدم الخدمات إلى الفرد.
  - (3) الإبلاغ عن أي شك في تعنيف الطفل أو إهماله على الفور إلى خدمات حماية الأطفال والتأكد من الالتزام بقانون حماية الطفل رقم 238 من القوانين العامة لسنة 1975، من القانون رقم 722.621 إلى رقم 722.638 من قوانين ميشيغان المجموعة.
- (1) امتلاك سياسة وإجراء خطي لفحص المتطوعين والإشراف عليهم، في حال الانطباق بنا في ذلك المتطوعين هم أولياء أمور للطفل الذي في الرعاية.
- (2) على المرخص له التأكد من أن يتم تسليم الطفل إلى الأشخاص الذين فوضهم أولياء الأمور خطياً فقط.
  - (3) على المرخص السماح لأولياء أمور الأطفال المسجلين الذين يحضرون لزيارة الطفل في منزل رعاية الأطفال في أي وقت كان خلال ساعات العمل بموجب القسم 3 أ من القانون رقم 722.113 أ من قوانين ميشيغان المجموعة.
  - (4) على المرخص له التعاون مع الإدارة بالتواصل مع مفتش أو محقق كما طلب في القسم 10(1) من القانون رقم 722.120(1) من قوانين ميشيغان المجموعة. تشمل التعاونات على سبيل المثال لا الحصر كافة ما يلي:
- (a) إدخال الأعضاء المرخص لهم من الإدارة إلى منطقة رعاية الأطفال الموافق عليها من منزل رعاية الأطفال وتسهيل الوصول إلى كافة السجلات والمعلومات الفردية والمواد الأخرى الضرورية لتحديد الالتزام بالقانون وهذه القواعد.
  - (b) السماح للإدارة بأداء الوظائف التحقيقية الروتينية خلال فترة التحقيق أو التفتيش أو الفحص. تشمل الوظائف التحقيقية الروتينية على سبيل المثال لا الحصر الأمرين التاليين: (i) إجراء مقابلات مع شهود محتملين مثل أعضاء موظفي رعاية الأطفال وأعضاء الأسرة والمتطوعين.
  - (11) إلتقاط صور للوصول إلى ظروف مركز رعاية الأطفال وتوثيقها ومدى التزام المنزل بالقانون وهذه القواعد.
  - (c) تقديم معلومات دقيقة وصادقة إلى الإدارة وتشجيع الشهود على تقديم معلومات دقيقة وصادقة إلى الإدارة.
  - (5) على المرخص له التأكد من أن كافة الموظفين والأعضاء في الأسرة يعملون بطريقة مؤاتية إلى رفاهية الأطفال.
  - (6) على المرخص له أن يحدد شخصاً واحداً على الأقل ليكون حاضراً طوال الوقت وقادراً على الفهم كافة المعلومات التالية بطريقة دقيقة:
  - (a) القانون وهذه القواعد وأي معلومات اتصال من الإدارة.



- (b) بطاقات معلومات عن الأطفال.
- (c) تعليمات خطية عن رعاية الطفل.
- (d) معلومات عن الطعام والتنظيف وأسماء المواد الكيميائية التي قد تؤثر على صحة الطفل.
- (e) تعليمات طبية خطية للطفل.
- (f) المعلومات الضرورية لتنفيذ الإجراءات الطارئة بشكل فعال.
- (7) على المرخص له التعاون مع الإدارة من خلال التأكد من أن كافة الأفراد الذين بحاجة إلى إجراء تحقيق شامل عن خلفيتهم تم إدخالهم إلى نظام التدقيق في الخلفية وتمت دراسة أهليتهم كما هو مطلوب في القسمين 5 و 5ق من القانونين رقم 722.115 و 722.115ق من قوانين ميشيغان المجموعة.
- (8) للالتزام بالقسم 3س من القانون رقم 722.113س من قوانين ميشيغان المجموعة، على المرخص له امتلاك سياسة وإجراء عن التدخين تشمل كافة ما يلي:
- (a) التأكد من عدم التدخين في المنطقة التي يستخدمها الأطفال في أراضي منزل رعاية الأطفال الذين في الرعاية وفي السيارة التي تُستخدم عند نقل الأطفال الذين في الرعاية.
- (b) نشر ملاحظة في مكان واضح بأن التدخين ممنوع في أراضي المنزل خلال ساعات رعاية الأطفال.
- (c) إعلام أولياء الأمور إذا كان يحدث التدخين في منزل رعاية الأطفال وعلى الأراضي عندما لا يكون الأطفال في الرعاية.
- (9) تأمين المعلومات التعريفية إلى الإدارة عن الفردين المذكورين أدناه الذي لهم علاقة بترخيص رعاية الأطفال:
- (a) المرخص له.
- (b) عضو راشد في الأسرة.
- (10) يجب تقديم المعلومات المطلوبة بموجب القاعدة الفرعية رقم (9) من هذه القاعدة إلى الإدارة على استمارتها بإسم طلب معلومات عن الترخيص لرعاية الأطفال بعنوان BCHS CC-001.

التاريخ: 2005 AACs; 2009 AACs; 2020 MR 23، يسري المفعول في 13 كانون الأول/ ديسمبر 2019.

تم إلغاء القاعدة رقم 400.1904.

التاريخ: 2005 AACs; 2009 AACs; 2020 MR 23، يسري المفعول في 13 كانون الأول/ ديسمبر 2019.

**القاعدة رقم R 400.1904a عضو من موظفي رعاية الأطفال؛ مستلزمات التوظيف.**

- القاعدة 4a (1) يجب أن يكون الشخص الموظف كعضو من موظفي رعاية الأطفال في منزل لرعاية الأطفال في عمر 18 أو أكثر وفقاً للقسم 1 من القانون رقم 722.111 من قوانين ميشيغان المجموعة.
- (2) قبل رعاية الأطفال في مركز لرعاية الأطفال، على الفرد تقديم الترخيص مع كافة ما يلي:
- (a) شهادة صالحة في الإنعاش عبر التنفس الصناعي للرضع والأطفال والكبار.
- (b) شهادة صالحة في الإسعافات الأولية.
- (c) إثبات على إجراء التدريب للوقاية من الأمراض المعدية ويشمل ذلك التلقيح. سيُسمح باعتبار ساعات التدريب على الوقاية من الأمراض المعدية عبر نظام MiRegistry ساعات تدريب لتلبية هذه المستلزمات.
- (3) وفقاً للقسمين 5 و 5ق من القانون رقم 722.115 و 722.115ق من قوانين ميشيغان المجموعة، وكما هو محدد في القاعدة رقم 400.1925، قبل أن يقوم الفرد بأي تواصل مع الأطفال، على الإدارة تحديد أنه مؤهل ليكون من موظفي رعاية الأطفال.
- (4) على العضو من الموظفين في رعاية الأطفال التصرف بطريقة تواتي إلى رفاهية الأطفال ويتمكن من تلبية حاجات الأطفال وتأمين رعايتهم وإشرافهم وحمايتهم.
- (5) يحق لموظف رعاية الأطفال أن يكون بديلاً عن المرخص له وفقاً للقاعدة رقم R400.1903 (c) (1).

التاريخ: 2020 MR 23، يسري المفعول. في 13 كانون الأول/ ديسمبر 2019.

#### القاعدة رقم R 400.1904b المساعدة في رعاية الأطفال؛ المستلزمات.

- القاعدة 4b (1) على المعاون في رعاية الأطفال أن يكون ما بين العمر 14 و 17.
- (2) قبل التواصل مع الأطفال، على الإدارة تحديد الفرد المؤهل لتقديم الخدمة بصفته مساعد في رعاية الأطفال بموجب القاعدة رقم R 400.1925.
- (3) خلال فترة 90 يوماً من التعيين، على المساعد في رعاية الأطفال تقديم كل ما يلي للمرخص له:
- (a) شهادة صالحة في الإنعاش عبر التنفس الصناعي للرضع والأطفال والكبار.
- (b) شهادة صالحة في الإسعافات الأولية.
- (c) إثبات على إجراء التدريب للوقاية من الأمراض المعدية ويشمل ذلك التلقيح. سيُسمح باعتبار ساعات التدريب على الوقاية من الأمراض المعدية عبر نظام MiRegistry ساعات تدريب لتلبية هذه المستلزمات.
- (4) على المرخص له أو عضو من الموظفين في رعاية الأطفال الموجود في المكان الإشراف مباشرة على المساعد في رعاية الأطفال طوال الوقت وبإمكانه مراقبته.
- (5) على المساعد في رعاية الأطفال العمل بطريقة مؤاتية إلى رفاية الأطفال.
- (6) لا يحق لمساعد رعاية الأطفال أن يحل مكان المرخص له أو العضو من موظفي رعاية الأطفال.
- (7) لا يحق لمساعد رعاية الأطفال أن يقود سيارة تنقل الأطفال.
- (8) يكون المرخص له مسؤولاً عن أعمال مساعد رعاية الأطفال الذي على تواصل أو له وصول إلى الأطفال الذين تتم رعايتهم في منزل رعاية الأطفال.

التاريخ: MR 23 2020، يسري المفعول. في 13 كانون الأول/ ديسمبر 2019.

#### القاعدة رقم R 400.1905 التدريب

- القاعدة رقم 5 (1) على المرخص له إكمال ما لا يقل عن 10 ساعات من التدريب في كل سنة مدرسية لها علاقة بإنماء الأطفال والتخطيط للبرامج وإدارة أعمال رعاية الأطفال ولا يشمل ذلك تدريبات الإنعاش بالتنفس الصناعي ولا الإسعافات الأولية والأمراض المعدية بما فيها التحصين.
- (2) على العضو من موظفي رعاية الأطفال والمساعد في رعاية الأطفال إكمال ما لا يقل عن خمس ساعات من التدريب كل سنة مدرسية لها علاقة بإنماء الأطفال والتخطيط للبرامج وإدارة أعمال رعاية الأطفال ولا يشمل ذلك تدريبات الإنعاش بالتنفس الصناعي ولا الإسعافات الأولية والأمراض المعدية بما فيها التحصين.
- (3) على المرخص له التأكد من أن الأعضاء الموظفين في رعاية الأطفال والمساعدين في الرعاية قبل رعايتهم وإنجاز التدريبات التي تشمل معلومات عن ما يلي:
- (a) ممارسات النوم الآمن لتجنب متلازمة الموت المفاجئ للأطفال.
- (b) الإعراف بتعنيف الطفل وإهماله والإبلاغ عنهما.
- (c) الوقاية من متلازمة الطفل المهزوز ومن الصدمات العنيفة على الرأس وسوء معاملة الطفل.
- (4) خلال فترة 90 يوماً من تلقي ترخيص رعاية الأطفال أو توظيفه في منزل رعاية الأطفال، على المرخص له والعضو في رعاية الأطفال والمساعد في رعاية الأطفال إكمال تدريب عن كافة المواضيع التالية:
- (a) إنماء الطفل.
- (b) إعطاء الدواء.
- (c) الوقاية من حالات الطوارئ الناتجة عن طعام معين وحساسيات وكيفية الاستجابة إليها.
- (d) تولي المواد الخطرة وتخزينها ووضع الملوثات البيولوجية في المكان الملائم.
- (e) الوقاية خلال نقل الأطفال.
- (f) سلامة المبنى والممتلكات الملموسة.
- (g) التهيؤ لكافة الحالات الطارئة الخطيرة والتخطيط للاستجابة إليها.
- (5) قد تشمل ساعات التدريب إكمال أي من الأمور التالية:
- (a) الحصص التي تُقدمها المجموعات المجتمعية والمنظمات القائمة على الإيمان ومؤسسات منازل رعاية الأطفال.
- (b) التدريبات وورشات العمل والندوات والمؤتمرات عن الطفولة المبكرة أو إنماء الطفل أو إدارة رعاية الأطفال التي تقدمها منظمات الطفولة المبكرة.
- (c) ورشات العمل والدورات التي تقدمها مقاطعات المدارس والكليات والجامعات المحلية أو الوسيطة.
- (d) الدروس عبر الإنترنت.
- (e) التدريبات والدورات التي تقدم عبر نظام MiRegistry.
- (6) يجب التحقق من إكمال التدريبات المطلوبة عبر مستند يوقع عليه المدرب أو الفرد المفوض، ويجب الاحتفاظ بهذا المستند في ملف أو توفيره عبر الإنترنت على نظام MiRegistry.

- (7) يجب الاحتفاظ بشهادات الإنعاش بالتنفس الصناعي والإسعافات الأولية وفقاً لتواريخ انتهاء الصلاحية على بطاقات الشهادات الخاصة بالفرد.
- (8) قد تطلب الإدارة تدريب إضافي للانتهاكات وفقاً للقانون أو هذه القواعد. قد يشمل التدريب الإضافي على سبيل المثال لا الحصر التدريب على تدابير النوم الآمن المتوفر على نظام MiRegistry أو حضور حصة توجيه أخرى تجريها الإدارة.
- (9) عندما تنشر إدارة الترخيص والتنظيم أو وزارة التعليم إشعاراً بأنه تم نشر مستند جديد عن مستجدات الصحة والسلامة أو نشاط تدريبي جديد بمستجدات الصحة والسلامة على نظام MiRegistry، على المرخص له التأكد من أن يقرأ الموظفون كافة هذا الإشعار والإعتراف بهذا المستند أو إكمال النشاط خلال فترة ستة أشهر من الإشعار.

التاريخ: 2005 AACs; 2009 AACs; 2020 MR 23، يسري المفعول في 13 كانون الأول/ ديسمبر 2019.

#### القاعدة رقم R 400.1906 سجلات المرخص له؛ عضو من موظفي رعاية الأطفال؛ مساعد في رعاية الأطفال.

القاعدة رقم 6 (1) على المرخص له الاحتفاظ بملف عن كل موظف وكل مساعد في رعاية الأطفال يشمل كل ما يلي:

- إسم الفرد وشهرته وعنوانه ورقم الهاتف وتاريخ التوظيف.
- سجلات يومية تحدد فيها تفاصيل عن أوقات الوصول والرحيل من وإلى منزل رعاية الأطفال.
- بيان موقع من طبيب مرخص له أو النائب عنه الذي يشهد على صحته العقلية والجسدية ويجب تحديثه كما يلي:
- بالنسبة إلى مقدم الطلب أو المرخص له، خلال فترة سنة قبل إصدار الترخيص الأول وفي وقت التجديد التالي.
- بالنسبة إلى موظف ومساعد في رعاية الأطفال، خلال فترة سنة قبل رعاية الأطفال في وقت تجديد الرخصة التالية لمنزل رعاية الأطفال.
- شهادة طبيب آخر وشهادات كما هو مطلوب في القاعدة رقم R 400.1919.
- سجلات التدريب كما هو محدد في القاعدة رقم 5(R 400.1905) التي يمكن مراجعتها عبر الإنترنت على نظام MiRegistry خلال تفتيش في المكان.
- استمارة إفصاح و اتفاق على التدقيق في خلفية منازل رعاية الأطفال في ميشيغان كما هو مطلوب في القاعدة رقم R 400.1925.
- بيان خطي يوقع عليه موظف أو مساعد في رعاية الأطفال ويحدد تاريخه في وقت التعيين ويشمل ذلك كافة المعلومات التالية:
- (i) يعلم الفرد بأن تعنيف الطفل وإهماله مخالف للقانون.
- (ii) يعلم الفرد أن عليه بموجب القانون الإبلاغ عن تعنيف الطفل أو إهماله.
- (iii) استلم الفرد نسخة عن سياسة التأديب التي حددها المرخص له.
- (2) يجب الاحتفاظ بالسجلات عن هذه القاعدة خلال فترة عمل الفرد وفترة 4 سنوات على الأقل بعد ترك وظيفة المرخص له.

التاريخ: 2005 AACs; 2020 MR 23، يسري مفعوله في 13 كانون الأول/ ديسمبر 2019.

#### القاعدة رقم R 400.1907 سجل الطفل.

القاعدة 7 (1) قبل الحضور الأول للطفل، على المرخص له الحصول على المستندات التالية:

- بطاقة معلومات كاملة عن الطفل على استمارة تزودها الإدارة أو على بديل مشابه قد وافقت عليه الإدارة.
- بيان أو وصل عن الطفل في الرعاية باستخدام استمارة تقدمها الإدارة ويوقع عليها ولي الأمر ليؤكد كل ما يلي:
- (i) استلام سياسة تأديبية خطية.
- (ii) حالة الطفل الصحية.
- (iii) الإقرار بأن ولي الأمر قد استلم إما نسخة عن قواعد الترخيص المحددة لمنزل رعاية الأطفال إما تم إبلاغه بالموقع الإلكتروني لمراجعة النسخة الإلكترونية عن هذه القواعد.
- (iv) الموافقة على من سيقدم الطعام للطفل.
- (v) الإقرار بأن ثمة سلاح على الأراضي، في حال الانطباق.

(vi) إذا تم بناء منزل رعاية الأطفال قبل سنة 1978، على المرخص له إعلام أولياء الأمور لكل طفل في الرعاية وكافة الموظفين باحتمال وجود طلاء يحتوي على الرصاص أو غبار الرصاص الخطيرة، إلا في حال يمتلك المرخص له مستندات من محترفين في اختبار الرصاص بأن المنزل آمن من الرصاص.

(c) تكون المستندات عن التفليح والمقويات، كما هو مطلوب من إدارة الصحة والخدمات الإنسانية في الإدارة أي مما يلي:

(i) قد تم إكمالها.

(ii) في قيد التقدم.

(iii) غير معطاة لأسباب دينية أو طبية أو أي أسباب أخرى وفقاً للتنازل الذي وقّع عليه ولي الأمر.

(d) في حال اعترض ولي أمر الطفل على إقامة فحص جسدي أو علاج طبي لأسباب دينية، على ولي الأمر حينئذ تقديم بيان موقع عليه يفيد بأنه يتحمل مسؤولية كافة حالات الطوارئ.

(2) يجب مراجعة السجلات في القاعدة الفرعية رقم (1) من هذه القاعدة وتجديدها سنوياً أو عند تغيير المعلومات.

(3) يجب الاحتفاظ بسجلات الحضور اليومية مع ذكر التاريخ عن الأطفال الذين في الرعاية وشمل الاسم الأول للطفل وشهرته ووقت وصوله ومغادرته. يمكن استخدام السجلات الإلكترونية. في حال استخدام السجلات الإلكترونية، يجب أن تكون متاحة للإدارة في وقت التفتيش. في حال لم تتوفر سجلات الحضور الإلكتروني خلال التفتيش في الموقع، فهذا يعني أن المركز يخلّ بهذه القاعدة.

(4) يجب الوصول فوراً إلى سجلات الأطفال التي تطلبها الإدارة وتخزينها في مكان يعرفه الموظفون كافة.

(5) يجب الاحتفاظ بالسجلات المذكورة في هذه القاعدة لمدة أقلها 4 سنوات من تاريخ التوقف عن رعاية الطفل في منزل رعاية الأطفال.

التاريخ: 23 MR 2020; AACS 2009; AACS 2005، يسري المفعول في 13 كانون الأول/ ديسمبر 2019.

#### القاعدة رقم 400.1908 R الفقرة.

القاعدة رقم 8. (1) على المرخص له التأكد من ألا يفوق عدد الاطفال في الرعاية الذين لا صلة لهم بأي أحد في المنزل في أي وقت كان عدد الأطفال المرخص لمنزل رعاية الأطفال باحتوائهم، أي ما زال يزيد عن 6 أطفال في المنزل العائلي لرعاية الأطفال وما لا يزيد عن 12 طفلاً في المنزل الجماعي لرعاية الأطفال.

(2) لا تخضع هذه القاعدة للتغيير المحدد في القاعدة رقم 400.1963 R.

التاريخ: 23 MR 2020; AACS 2005، يسري مفعوله في 13 كانون الأول/ ديسمبر 2019.

#### القاعدة رقم 400.1909 R الترخيص الحالي.

القاعدة رقم 9. (1) على المرخص له بمنزل رعاية الأطفال بالتبني حالياً إعلام أولياء الأمور بالأطفال الذين في الرعاية.

(3) على المرخص له الذي يقيم الرعاية للأطفال في الرعاية وفي التبني عدم رعاية ما يفوق 12 طفلاً، ويشمل ذلك كل ما يلي:

(a) الأطفال الذين في العمر ما دون 17 عاماً وتربطهم علاقة بالمرخص له صلة دم أو زواج أو تبني أو وصاية قانونية.

(b) تُحدد قدرة الإستيعاب لدى الأطفال بالرعاية بالتبني على رخصة الرعاية بالتبني.

(c) كافة الأطفال الذين تتم رعايتهم بدوام جزئي أو كامل.

(4) على المرخص له إعلام الإدارة عند تقديم طلب للحصول على رخصة رعاية بالتبني.

(5) يحق للإدارة رفض الترخيص الحالي لرعاية الأطفال في حال قد تكون سلامة الأطفال وصحتهم عرضة للخطر.

التاريخ: 23 MR 2020; AACS 2005، يسري مفعوله في 13 كانون الأول/ ديسمبر 2019.

#### القاعدة رقم 400.1910 R نسبة عدد الموظفين على عدد الأطفال.

القاعدة رقم 10. (1) لا يجوز لنسبة عدد الموظفين على عدد الأطفال في المنزل في أي وقت أن تكون أقل من عضو على 6 أطفال. يجب أن تشمل النسبة كافة الأطفال الذي في الرعاية ولا تربطهم علاقة قرابة بأي من الموظفين وأي من الأطفال الذين يقل عمرهم عن 6 أعوام.

(a) أولاد المرخص له.

- (b) أولاد عضو من الموظفين أو أولاد المساعد في رعاية الأطفال.  
 (c) الأطفال الذين تربطهم بفرد من الأسرة قرابة بواسطة صلة دم أو زواج أو تبني.  
 (2) بالنسبة إلى كل عضو من الموظفين، لا يجوز أن يكون أكثر من 4 أطفال بعمر يقل عن 30 شهراً، مع أكثر من طفلين من بينهم في سن يقل عن 18 شهراً.

التاريخ: 2005 AACCS; 2020 MR 23، يسري مفعوله في 13 كانون الأول/ ديسمبر 2019.

#### القاعدة رقم 400.1911 R الرعاية؛ الإشراف؛ الأطفال.

- القاعدة رقم 11. (1) على المرخص له تأمين الرعاية والإشراف الملائم للأطفال في كافة الأوقات.  
 (2) على المرخص له أو موظف في رعاية الأطفال التواجد في المنزل في كافة الأوقات عندما يكون الأطفال تحت رعايته.  
 (3) على المرخص له وموظف في رعاية الأطفال أن يكون جاهزاً وواعياً طوال الوقت عندما يكون الأطفال في الرعاية إلا كما هو محدد في القاعدة رقم 400.1922 R (2) من هذه القواعد.  
 (4) على المرخص له وموظف في رعاية الأطفال أن يعلم بمكان كل طفل طوال الوقت.  
 (5) على المرخص له وموظف في رعاية الأطفال أن لا يترك طفلاً بدون حضور أو بدون راشد في السيارة.  
 (6) على المرخص له أو الموظف في رعاية الأطفال الإشراف مباشرة طوال الوقت على الأطفال الذين يشاركون في الأنشطة المائية أو الذين يتواجدون بالقرب من مجموعات مائية.

التاريخ: 2005 AACCS; 2020 MR 23، يسري مفعوله في 13 كانون الأول/ ديسمبر 2019.

#### القاعدة رقم 400.1912 R الرضيع؛ الطفل؛ الاستراحة؛ النوم؛ الإشراف.

- القاعدة رقم 12. (1) يجب وضع الرضيع، أي من الولادة حتى عمر 12 شهراً، مستلقين على ظهورهم عند الاستراحة أو النوم.  
 (2) ويجب وضع الرضيع غير القادرين على اللف من معداتهم إلى ظهورهم ومن ظهورهم إلى معداتهم على ظهورهم عند العثور عليهم بأي وضعية أخرى.  
 (3) وعندما يتمكن الرضيع بسهولة من اللف من معداتهم إلى ظهورهم ومن ظهورهم إلى معداتهم، يجب وضعهم في البداية على ظهورهم، ولكن يجب السماح لهم باختيار أي وضعية يفضلونها للنوم.  
 (4) في حال يعاني الطفل من مشكلة صحية أو حاجة خاصة تتطلب النوم في وضعية مختلفة أو في شيء غير السرير أو المحمول أو اللعب في ساحة للرضع والأطفال الصغار، أو استخدام مهد أو سجادة، يُطلب التوثيق من مقدم الرعاية الصحية. يجب أن يشمل التوثيق تعليمات محددة عن النوم و الأطر الزمنية التي يحتاج إليها الطفل للنوم بهذه الطريقة، وشمل تاريخ النهاية المتوقع.  
 (5) على الموظفين الاستمرار في مراقبة تنفس الرضيع ووضع نومهم وأسرتهم والإشارات المحتملة التي تدل على انزعاجهم باستثناء ما هو محدد في القاعدة رقم 400.1922 R.  
 (6) لا يجوز استخدام معدات تصوير فيديو المراقبة أو أجهزة تسجيل الصوت المخصصة للأطفال بموجب القاعدة الفرعية (5) من هذه القاعدة.

التاريخ: 2005 AACCS; 2020 MR 23، يسري مفعوله في 13 كانون الأول/ ديسمبر 2019.

#### القاعدة رقم 400.1913 R التأديب؛ التعامل مع الطفل.

- القاعدة رقم 13. (1) على المرخص له تطوير سياسة خطية ووضعها في الملف بخصوص تأديب الأطفال.  
 (2) يجب استخدام طرق التأديب الإيجابية والملائمة للإنماء والتي تشجع على السيطرة على الذات وتوجيه الذات والثقة بالنفس والتعاون.  
 (3) على الموظفين عدم القيام بأي مما يلي:  
 (a) الضرب، الصفع، الهز، العض، القرص أو إظهار أشكال أخرى من المعاقبة الجسدية.  
 (b) وضع أي مواد في فم الطفل، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الصابون أو الصلصة الساخنة أو الخل.  
 (c) منع الطفل عن الحركة من خلال ربطه أو تقييده.  
 (d) إظهار المعاقبة الفكرية أو النفسية مثل تهزيء الطفل أو معابرتة أو تهديده أو استخدام الملاحظات المهينة.  
 (e) حرمان الطفل من الوجبات أو الوجبات الخفيفة أو الاستراحة أو الاستخدام الضروري للمرحاض.  
 (f) حجز الطفل في منطقة مغلقة مثل الخزانة أو غرفة مقفلة أو صندوق أو أماكن حجز مماثلة.  
 (g) استخدام الوقت المستقطع مع الأطفال ما دون السنة الثالثة من العمر.

- (4) يمكن استخدام الطرق التأديبية الملائمة أو الحجز لمنع الطفل من إلحاق الأذى بنفسه أو بنفسها أو لمنعه من إلحاق الأذى بغيره أو بالملكية الأخرى، أو للسماح للطفل بتعلّم السيطرة على النفس باستثناء طرق المعاقبة الممنوعة بموجب القاعدة الفرعية (3) من هذه القاعدة.
- (5) لا تخضع هذه القاعدة للتغيير المحدد في القاعدة رقم R 400.1963.

التاريخ: 2005 AACCS; 2020 MR 23، يسري مفعوله في 13 كانون الأول/ ديسمبر 2019.

#### القاعدة رقم R 400.1914 برنامج النشاط اليومي.

القاعدة رقم 14. (1) على الموظفين المشاركة في التفاعلات الإيجابية مع الأطفال. بالنسبة إلى الرضع والأطفال الصغار، قد تشمل التفاعلات على سبيل المثال لا الحصر كل ما يلي:

- التواصل للإطعام مثل التحدي والإمساك والهز والتدليل والنظر في العينين خلال النهار وخلال الروتينات اليومية مثل الإطعام والتحفيز.
- الاستجابة إلى بكاء الطفل على الفور وإلى الإشارات الأخرى التي تدل على انزعاجه.
- على المرخص له التخطيط للأنشطة اليومية لكي يتمكن كل طفل من فعل أي مما يلي:
  - تطوير اللغة واستخدامها.
  - تطوير العضلات الكبيرة والصغيرة واستخدامها.
  - استخدام المواد والمشاركة في الأنشطة التي تشجع على الإبداع.
  - تعلّم مهارات وأفكار جديدة.
  - المشاركة في اللعب الخيالي.
  - الاستراحة، النوم أو الاثنتين معاً.
- يجب تقديم الفرص الملائمة للنماء التالية كلها يومياً:
  - توازن بين اللعب النشط والهادئ والأنشطة الجماعية والفردية.
  - اللعب في الخارج وفي الداخل إلا في الظروف المناخية السيئة أو هطول المطر أو في حال أمر بذلك مقدّم الرعاية الصحية.
  - خبرات تعلم اللغة المبكر ومحو الأمية خلال النهار لما يجمع ما لا يزيد عن الثلاثين دقيقة.
  - خبرات في مجال الرياضيات والعلوم للأطفال.
- يجب تحديد فترة مشاهدة التلفاز والفيديوهات المصوّرة والأفلام واستخدام الأجهزة الإلكترونية لما لا يفوق الساعتين في اليوم والبرامج المصممة لتعليم الأطفال والترفيه أو الاثنتين معاً. يجب توفير أنشطة أخرى للأطفال خلال مشاهدة التلفاز والأفلام.
- لا يجوز السماح بعرض البرامج والأفلام التي فيها محتويات عنيفة أو للكبار وبما في ذلك المسلسلات الطويلة في الأماكن التي يستخدمها الأطفال في وقت الرعاية.
- يجب أن يكون استخدام التلفاز والفيديوهات المصوّرة والأفلام والأجهزة الإلكترونية والحواسيب مناسباً لعمر الأطفال في الرعاية بالنسبة إلى المحتوى والمدة.
- بالنسبة إلى الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، على المرخص له العمل مع الأولاد أو الطاقم الطبي أو غيرهم من الموظفين ذوي الصلة لتأمين الرعاية وفقاً لحاجات الطفل المحددة ودعم تعليمهم.

التاريخ: 2005 AACCS; 2009 AACCS; 2020 MR 23، يسري المفعول في 13 كانون الأول/ ديسمبر 2019.

#### القاعدة رقم R 400.1915 المساحة الداخلية؛ معدات ومواد اللعب.

القاعدة رقم 15. (1) على منزل رعاية الأطفال تأمين ما لا يقل عن 35 قدماً مربعاً آمناً وصالحاً للاستخدام ويسهل الوصول إليه في منطقة الطابق الداخلي لكل طفل، ولا يشمل ذلك الحمامات ومناطق التخزين.

- يجوز استخدام المكان الذي وافقت عليه الإدارة مسبقاً بأنه صالح ليستخدمه الأطفال فقط لرعاية الأطفال.
- يجب توفير خيارات مختلفة عن نشاطات يسهل الوصول إليها على الطفل وتكون آمنة وملائمة لطفل في مرحلة نموه. يجب أن يكون عدد الخيارات مبنياً على عدد الأطفال الذين يُسمح لهم بالحضور إلى منزل المرخص له برعاية الأطفال. ينطبق كل ما يلي على خيارات الأنشطة المتاحة:
  - قد تشمل المواد على سبيل المثال لا الحصر أي مما يلي:
    - الكتب.
    - الأغراض اللازمة لأعمال الفنية.
    - القطع الخشبية والأكسسوارات.
    - معدات حركة العضلات الكبيرة.

- (v) الألعاب المخادعة.
- (vi) المعدات الموسيقية.
- (vii) المواد الخاصة بالمسرحيات الدرامية.
- (b) يجب المحافظة على نظافة كافة المواد والمعدات وحمايتها من الخطر والحفاظ عليها بحالة جيدة.
- (c) يجب تنظيف الألعاب وأغراض اللعب الأخرى التي توستخت من السوائل بالماء والصابون وغسلها وتعقيمها قبل أن يستخدمها طفل ما.
- (4) على المرخص له عدم استخدام أي معدات أو مواد أو مفروشات تعتبرها هيئة سلامة المنتجات الاستهلاكية في الولايات المتحدة أو حددت أنها خطيرة. تُحدد هذه المنتجات على الموقع الإلكتروني الخاص باللجنة <http://www.cpsc.gov>.
- (5) كما هو محدد بموجب القسم 15 من قانون سلامة منتجات الأطفال رقم 219 من القوانين العامة لسنة 2000، القانون رقم 722.1065 من قوانين ميشيغان المجموعة، على المرخص له النشر في منزل رعاية الأطفال نسخة محدثة عن لائحة منتجات الأطفال التي تُعتبر غير آمنة والتي قَدِّمتها الإدارة عبر رسالة إخبارية إلكترونية من إدارة مسائل رعاية الأطفال في ميشيغان وهي متوفرة على موقع الإدارة الإلكتروني [www.michigan.gov/mccmatters](http://www.michigan.gov/mccmatters).
- (6) يجب حماية كافة الأطفال من المواد التي من الممكن أن يبتلعوها أو قد تعرضهم لخطر الإختناق. يُمنع استخدام الألعاب أو الأغراض التي فيها أجزاء يبلغ قطرها أقل من 1 ¼ إنش وطولها أقل من 2 ¼، وكما والكرات التي يبلغ قطرها أقل من 1 ¼ إنش للأطفال ما دون الثالثة من العمر.
- (7) لا يجوز أن يستخدم الأطفال الخاضعين للرعاية الترامبولين ولا منازل القفز في الداخل.

التاريخ: 23 MR 2020; AACS 2009; AACS 2005، يسري المفعول في 13 كانون الأول/ ديسمبر 2019.

#### القاعدة رقم R 400.1916 الأسرة ومعدات النوم.

- القاعدة رقم 16. (1) يجب أن تتوافق كافة الأسرة ومعدات النوم مع معايير هيئة سلامة المنتجات الاستهلاكية في الولايات المتحدة التي تلائم عمر الطفل الذي يستخدم المعدات، ويجب أن تكون نظيفة ومريحة وآمنة وبحالة جيدة. تتوفر المعايير على موقع <http://www.cpsc.gov>.
- (2) يجب تنظيف كافة الأسرة ومعدات النوم قبل أن يستخدمها طفل آخر.
- (3) يجب غسل كافة الأسرة ومعدات النوم عندما تنتسخ ومرة في الأسبوع على الأقل.
- (4) يجب أن تكون فراش قاسية وشديدة على كافة الأسرة أو أماكن اللعب أو أسرة الأطفال المحمولة، ويجب أن تغطيها ملاءات مضادة للماء وقابلة للغسل وفقاً لما حددته ووافقت عليه هيئة سلامة المنتجات الاستهلاكية في الولايات المتحدة.
- (5) يجب شراء فراش أماكن اللعب الممسجة من صانع هذه الأماكن وأن تكون مصنوعة بعد تاريخ 19 شباط/فبراير 2014. يجب أن تطابق مساحات اللعب معايير السلامة التي تحددها لها هيئة سلامة المنتجات الاستهلاكية في الولايات المتحدة، القانون رقم 16 من قانون الأنظمة الفدرالية القسم 1221 (2019). على المرخص لهم الإلتزام بهذه القاعدة الفرعية بحلول 31 كانون الأول/ ديسمبر 2019. تتوفر المعايير على موقع <http://www.cpsc.gov> وهي متوفرة للفحص والتوزيع في إدارة الترخيص والتنظيم في ميشيغان، قسم الترخيص لرعاية الأطفال، W 611 Ottawa, Lansing, MI 48933-1070.
- (6) يجب وضع الرضع، أي من الولادة حتى عمر 12 شهراً، ليستلقوا أو يناموا بمفردهم في سرير أو منطقة لعب أو سرير محمول موافق عليه. يجب أن يلبي كافة المستلزمات التالية:
- (a) يجب أن تطابق أسرة الأطفال أو أسرة الأطفال المحمولة مع المعايير لسلامة المنتج الصادرة عن هيئة سلامة المنتجات الاستهلاكية (CPSC)، القانون رقم 16 من قانون الأنظمة الفدرالية القسم 1219 (2019)، القانون رقم 16 من قانون الأنظمة الفدرالية القسم 1220 (2019)، والقانون رقم 16 من قانون الأنظمة الفدرالية القسم 1221 (2019)، وهي متوفرة على الموقع الإلكتروني <http://www.cpsc.gov>. تتوفر هذه المعايير لتخضع للفحص والتوزيع في إدارة الترخيص والتنظيم في ميشيغان، قسم الترخيص لرعاية الأطفال، W 611 Ottawa, Lansing, MI 48933-1070.
- (b) يجب أن تغطي ملاءة سفلية شديدة فراش السرير أو سرير الأطفال المحمول من دون بطانة إضافية بين الفراش والملاءة.
- (c) لا يجوز استخدام الأسرة المكسدة.
- (7) يجب أن يبقى رأس الطفل من دون غطاء خلال النوم.
- (8) لا يجوز وضع الأغراض الطرية أو وسادات أطراف السرير المبطنة أو الألعاب المحشوة أو البطانيات أو البطانات أو الوسادات أو غيرها من الأغراض التي قد تخنق الطفل في السرير أو في سرير الأطفال المحمول أو داخله أو إلى جانبه حيث يمكن الوصول إليها أثناء نوم الرضيع أو إستراحتها فيه.
- (9) يُسمح تقييط الرضع الذين يصل عمرهم إلى الشهرين فقط بواسطة قماط مرفق بكيس للنوم أو قماط ملفوف.
- (10) في حال يعاني الرضيع الذي يفوق عمره الشهرين مشكلة صحية أو حاجة خاصة تتطلب استخدام قماط مرفق أو قماط ملفوف بعدما يفوق عمره الشهرين، يُطلب التوثيق عن هذه المشكلة الصحية أو الحاجة الخاصة من مقدم الرعاية الصحية للطفل. يجب أن يشمل التوثيق تعليمات محددة عن النوم و الأطر الزمنية التي يحتاج إليها الطفل للنوم بهذه الطريقة، ويشمل ذلك تاريخ النهاية.

- (11) لا يجوز وضع البطانات كستائر فوق السرير أو سرير الأطفال المحمول أو منطقة اللعب عند الإستعمال.
- (12) يجب أن ينام الأطفال الذين ما بين 12 و24 شهراً من العمر أو أن يستريحوا بمفردهم في سرير أو سرير أطفال محمول أو منطقة لعب أو مهد أو سجادة كافية لطول الطفل وحجمه وحركته وموافق عل كل منها.
- (13) لا يُعتبر أي مما يلي من معدات النوم الموافق عليها للأطفال في عمر 24 شهراً أو أقل:
- مقاعد الرضّع في السيارات.
  - مقاعد الرضّع.
  - أراجيح الرضّع.
  - أراجيح محمولة.
  - كراسي عالية.
  - أسرة مائية.
  - أسرة الكبار.
  - الفراش الطرية.
  - الأريكات.
  - المقاعد بشكل أكياس.
  - السطوح الطرية الأخرى.
- (14) يجب نقل الأطفال في سن 24 شهراً أو أقل الذين ينامون في مكان غير موافق عليه للنوم إلى معدات نوم موافق عليها وملائمة لحجم الطفل وعمره.
- (15) يجب أن يحصل كل طفل يفوق عمره 24 شهراً مكاناً آمناً للنوم أو الاستراحة فردياً وملائماً لعمره ونظيفاً ومريحاً وآمناً. يمكن استخدام الأرض فقط عندما يكون عليها وسادات ودافئة وخالية من الرياح وعندما يكون عليها سجادة أو كيس للنوم أو بطانية أو قطع نوم مماثلة تفصل ما بين الأرض والطفل.

التاريخ: 2005 AACCS; 2009 AACCS; 2020 MR 23، يسري المفعول في 13 كانون الأول/ ديسمبر 2019.

#### القاعدة رقم R 400.1917 الهاتف.

- القاعدة رقم 17. (1) يجب أن يتواجد هاتف شغال يسهل على الموظفين الوصول إليه على الفور داخل منزل رعاية الأطفال طوال الوقت.
- (2) يجب أن يكون رقم الهاتف متوفراً للإدارة والموظفين وأولياء الأمور.
- (3) على المرخص له إعلام الإدارة والموظفين وأولياء الأمور بأي تغيير في رقم الهاتف.

التاريخ: 2005 AACCS; 2009 AACCS; 2020 MR 23، يسري المفعول في 13 كانون الأول/ ديسمبر 2019.

#### القاعدة رقم R 400.1918 الأدوية؛ إعطاؤها؛ الإجراءات.

- القاعدة رقم 18. (1) يجب أن يُعطي عضو من موظفي رعاية الأطفال فقط الأدوية إلى الطفل، سواء كانت بوصفة من طبيب أو بدونها. لا يحق للمساعد في رعاية الأطفال إعطاء الدواء للطفل في الرعاية.
- (2) يحق لموظف رعاية الطفل إعطاء الأدوية التي بوصفة من طبيب وتلك التي من دونها أو وضعها على الطفل فقط بعد الحصول مسبقاً على إذن خطي من ولي الأمر.
- (3) يجب أن تكون كافة الأدوية في علبتها الأصلية وأن تُخزّن وفقاً للتعليمات وتُسمى بوضوح بإسم الطفل.
- (4) يجب أن يكون على الأدوية التي بوصفة طبية ملصق بإسم الصيدلية وإسم الطبيب وإسم الطفل وشهرته والتعليمات وإسم الدواء ومدى قوّته، ويجب أن يتم إعطاؤه بحسب تلك التعليمات.
- (5) يجب الاحتفاظ بكافة الأدوية بعيداً عن متناول الأطفال وعليه إعادتها إلى ولي أمر الطفل أو إتلافها عندما يحدد هذا الأخير بأن الطفل لم يعد بحاجة إليها أو قد انتهت صلاحيتها يجب
- (6) على المرخص له أو موظف رعاية الطفل إعطاء الأدوية التي بوصفة من طبيب وتلك التي من دونها أو وضعها على الطفل وفقاً للإرشادات المذكورة على العلبة الأصلية إلا في حال سمح الطبيب الذي يعالج الطفل بعكس ذلك بموجب أمر خطي.
- (7) يجب الاحتفاظ بسجل عن الوقت وكمية الأدوية التي أعطت أو وُضعت على استمارة تقدّمها الإدارة أو على بديل مشابه قد وافقت عليه الإدارة.



- (8) بالنسبة إلى الأدوية الموضعية التي لا تتطلب وصفة طبية، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر مرهم طفح الحفاضات، والمضادات الحيوية الثلاثية، وواقي الشمس وطارد الحشرات، فهي مستثناة من القاعدتين الفرعيتين رقم (1) و(7) من هذه القاعدة.
- (9) يجب الاحتفاظ بالسجلات المطلوبة في هذه القاعدة لمدة 4 سنوات على الأقل.

التاريخ: 2005 AACCS; 2020 MR 23 2005، يسري مفعوله في 13 كانون الأول/ ديسمبر 2019.

#### القاعدة رقم R 400.1919 الأمراض المعدية؛ التحصين؛ الصحة العقلية والجسدية؛

شهادات الطبيب؛ السل.

- القاعدة رقم 19. (1) على مقدم الطلب الحصول على بيان خطي يوقع عليه الطبيب المرخص له أو النائب أو النائبة عنه خلال فترة سنة قبل إصدار الترخيص الأولي، ويشهد هذا البيان على صحة مقدم الطلب العقلية والجسدية. يجب تجديد هذه الشهادة عند تجديدي الترخيص المتتالية.
- (2) على المرخص له الحصول على بيان خطي من موظف في رعاية الأطفال ومساعد في رعاية الأطفال يوقع عليه الطبيب المرخص له أو النائب أو النائبة عنه خلال فترة سنة قبل إصدار الترخيص الأولي، ويشهد هذا البيان على صحة الموظف والمساعد في رعاية الأطفال العقلية والجسدية. يجب تجديد هذه الشهادة عند تجديدي الترخيص التالية لمنزل رعاية الأطفال.
- (3) على مقدم الطلب والمرخص له والموظف والمساعد في رعاية الأطفال والعضو في الأسرة الذي يبلغ من العمر 14 عاماً أو أكثر تقديم دليلاً خطياً على أنه غير مصاب بمرض السل المعدي قبل رعاية الأطفال أو العيش في منزل لرعاية الأطفال.
- (4) على الفرد الذي يقدم الرعاية للأطفال أو يعيش في منزل لرعاية الأطفال ويشك في أنه مصاب بمرض السل المعدي أو تأكد من إصابته به ألا يتواصل مباشرة مع الأطفال الذين في منزل الرعاية. تشمل الأمراض المعدية على سبيل المثال لا الحصر أي مما يلي:
- السل.
  - الإنفلونزا.
  - الحصبة.
  - السعال الديكي.
  - التهاب الحلق.
  - الحُمى القرمزية.
  - الجذري.
- (5) في حال لم يتم تحصين كافة القاصرين في منزل رعاية الأطفال أو لم يتم إعطائهم اللقاحات كلها كما توصي إدارة الصحة والخدمات الإنسانية، على المرخص له إعلام ولي أمر كل طفل في الرعاية وكافة الموظفين فيه.
- (6) يجب أن يحتفظ المرخص له بالوثائق المطلوبة في هذه القاعدة لمدة 4 سنوات على الأقل من التاريخ الذي يتوقف فيه الفرد عن الإقامة أو تقديم خدمات الرعاية في منزل رعاية الأطفال.

التاريخ: 2005 AACCS; 2020 MR 23 2005 ، يسري مفعوله في 13 كانون الأول/ ديسمبر 2019.

#### القاعدة رقم R 400.1920 ملعب خارجي ومعدات اللعب الخارجية.

- القاعدة رقم 20. (1) على منزل رعاية الأطفال تقدير ملعب خارجي آمن ونظيف وخالي من الأخطار في أراضي المنزل أو ضمن منطقة سير معقولة من المنزل.
- (2) يجب أن يكون حجم الملعب أحد الأمور التالية:
- لا يقل عن 400 قدم مربع للمنزل العائلي لرعاية الأطفال.
  - لا يقل عن 600 قدم مربع للمنزل الجماعي لرعاية الأطفال.
- (3) على المرخص له تأمين معدات ومواد ومفروشات ملائمة ومتنوعة للعب في الخارج تكون كل ما يلي:
- ملائمة للحاجات الإنمائية وما يلي مصلحة الأطفال.
  - ملائم لعدد الأطفال.
  - آمنة وبحالة جيدة.
- (4) يجب تنظيم الملعب ومعدات اللعب الخارجية لتلبية المتطلبات التالية:
- لفصل الأنشطة الحيوية عن الأنشطة الهادئة.
  - للحصول على منظر واضح ومن دون عوائق لمنطقة اللعب كلها.

- (c) للتأكد من أن تفصل مسافات آمنة ما بين المعدات.
- (5) عندما تُستخدم الأراجيح والمتسلقات والزلاجات وغيرها من المعدات المشابهة في سطح لعب يفوق الثلاثين إنشاً، يجب:
- (a) عدم وضعها فوق الإسفلت أو الإسمنت أو سطوح مشابهة مثل التراب أو الزجاج السميكة.
- (b) أن تكون آمنة وبحالة جيدة ومناسبة للأعمار.
- (c) وضعها بعيداً 6 أقدام على الأقل عن أطر هياكل أو مباني لعب أخرى.
- (6) لا يجوز أن يستخدم الأطفال في الرعاية الترامبولين في الملاعب الخارجية.
- (7) يُسمح باستخدام منازل القفز في الخارج مع الإشراف المباشر من المرخص له أو موظف في رعاية الأطفال ووفقاً لتوصيات الصانع.
- (8) لا يجوز السماح للأطفال في الرعاية ركوب السيارات المخصصة لكافة الطرقات أو الدراجات النارية أو عربات الجر أو السيارات الترفيهية أو غيرها من العربات ذات المحرك.

التاريخ: 2005 ACS; 2020 MR 23، يسري مفعوله في 13 كانون الأول/ ديسمبر 2019.

#### القاعدة رقم 400.1921 R الأخطار المائية؛ الأنشطة المائية.

- القاعدة رقم 21. (1) على المرخص له التأكد من وجود حواجز لمنع الأطفال من الوصول إلى أي مسبح أو خندق للصرف الصحي أو بئر أو بركة طبيعية أو من بناء الإنسان أو أي جسم مائي مفتوح آخر يقع على الممتلكات التي يقع عليها مركز رعاية الأطفال أو إلى جانبها. يجب أن تكون هذه الحواجز بارتفاع 4 أقدام على الأقل وأن تكون محصنة بشكل ملائم لمنع الأطفال من الوصول إلى هذه الأماكن.
- (2) لا يجوز استخدام الحمام الساخن أو حوض سباحة عندما يكون الأطفال في الرعاية.
- (3) يجب سد الطريق الذي يسمح للأطفال بالوصول إلى الحمام الساخن أو حوض سباحة سواء أكانا في الداخل أم في الخارج من خلال استخدام غطاء قاسٍ مقفل جيداً.
- (4) يمكن استخدام حوض سباحة للأطفال عند تلبية كافة المستلزمات التالية:
- (a) أن يكون نظيفاً وخالياً من النفايات.
- (b) أن يتم تفرغته وتنظيفه بعد كل فترة لعب أو على الفور عندما يتسخ أو يتلوث.
- (c) أن يبقى فارغاً طوال الوقت عندما لا يتم استخدامه.
- (5) قبل أن يستخدم الأطفال في الرعاية أي مسبح سكني أو جسم مائي آخر، على المرخص له التأكد من أنه نظيف وآمن وصحي وبأن يتم الإشراف على الأطفال بالطريقة الملائمة والمناسبة.
- (6) يمكن استخدام أماكن السباحة العامة فقط بوجود حارس إنقاذ.
- (7) في حال ثمة فريقان من الأطفال، فريق منه في الماء والفريق الآخر خارجه، يجب الإبقاء حينئذ على نسبة عدد الموظفين على عدد الأطفال المحددة في القاعدة رقم 400.1910 R لكل فريق باستثناء أنه يجب أن تكون نسبة عدد الموظفين على عدد الأطفال للأطفال ما دون السنة الثالثة من العمر موظفاً لكل طفل طوال الوقت.
- (8) يجب أن تكون معدات الإنقاذ جاهزة وسهل الوصول إليها في كافة الأوقات.
- (9) يجب توفير هاتف شغال على الفور ويسهل الوصول إليه في منطقة الأنشطة المائية.
- (10) على المرخص له الحصول على إذن خطي من ولي أمر الطفل للمشاركة بأي مما يلي والاحتفاظ بهذا الإذن في الملف:
- (a) قبل كل نشاط مائي خارجي في مسبح أو بحيرة أو جسم مائي آخر بعيداً عن أراضي منزل رعاية الأطفال.
- (b) مرة في الموسم بالنسبة إلى الأنشطة المائية التي تحدث على أراضي منزل رعاية الأطفال.
- (11) يجب أن تشمل خطة حالات الطوارئ المحددة في القاعدة رقم 400.1945 R إجراءات حالات الطوارئ في الماء.

التاريخ: 2005 ACS; 2009 ACS; 2020 MR 23، يسري المفعول في 13 كانون الأول/ ديسمبر 2019.

#### **R 400.1922 الرعاية الليلية.**

- القاعدة رقم 22. (1) في المنزل الذي تتم رعاية الأطفال فيه ما بين منتصف الليل والساعة الخامسة صباحاً، لا يجوز استخدام أكثر من طابقين مجموعين في الوقت الذي ينام فيه الأطفال.
- (2) إذا كان الموظفون في رعاية الأطفال والأطفال في الرعاية نائمين، يجب أن يبقى موظف واحد على الأقل في الطابق نفسه الذي ينام فيه الأطفال.
- (3) لا يجوز للمنازل استخدام طابق ثالث أو طابق أعلى كمنطقة استراحة أو نوم للأطفال في الرعاية إلا في حال ثمة سَلَمين للطابق الأرضي.
- (4) في حال يتم تزويد الرعاية الليلية، يجب أن ينام الأطفال في أسرة وأسرة أطفال مناسبة لعمرهم. لا تُسمح الأسرة المحمولة وساحة اللعب في الرعاية الليلية.

التاريخ: 2005 AACCS; 2020 MR 23، يسري مفعوله في 13 كانون الأول/ ديسمبر 2019.

#### **R 400.1923 التحفيض وتعليم التبول.**

- القاعدة رقم 23. (1) يجب أن يتم تحفيض الرضع والأطفال الصغار فقط في منطقة مخصصة لتغيير الحفاضات.
- (2) يجب أن ينطبق على منطقة تغيير الحفاضات كل ما يلي:
- (a) أن تُستخدم حصراً لتغيير الحفاضات أو الملابس الداخلية المبللة أو المتسخة.
- (b) أن تكون بعيدة عن مكان تحضير الطعام وتقديمه.
- (c) أن يكون فيها مغسلة لغسل اليدين لا تُستخدم لتحضير الطعام.
- (d) لها سطوح مضادة للماء وسهلة التنظيف ومبطنة بين الطفل والسطح.
- (e) أن يتم تنظيفها وتعقيمها بعد كل استعمال.
- (f) أن يكون فيها الأغراض اللازمة للتحفيض في مكان يسهل الوصول إليه.
- (g) يجب استخدام حصرياً حاوية من البلاستيك ومغلقة بإحكام للحفاضات ذات الاستخدام الواحد والأغراض اللازمة للتحفيض التي يجب تفرغها وتعقيمها في نهاية كل يوم.
- (3) يجب تغيير الحفاضات أو سراويل التدريب على التبول عندما تتبلل أو تتسخ.
- (4) يجب استخدام المناديل المبللة ذات الاستخدام الواحد أو غيرها من مناديل التنظيف ذات الاستخدام الواحد لتنظيف الطفل خلال التحفيض أو بعد دخول الحمام.
- (5) ينطبق كل ما يلي عند استخدام الحفاضات القماشية أو سراويل التدريب على التبول:
- (a) يجب تغليف كل حفاض بغطاء ثانٍ مضاد للماء. يجب إزالة الغطاءات الخارجية كقطعة واحدة عند إزالة الحفاضات المبللة أو المتسخة وسراويل التدريب على التبول المبللة أو المتسخة.
- (b) لا يجوز استخدام مجدداً الحفاضات وسراويل التدريب على التبول والغطاءات الخارجية إلى أن يتم غسلها وتعقيمها.
- (c) لا يجوز أن يتم نزع المحتويات في منزل رعاية الأطفال.
- (d) يجب وضع الحفاضات المتسخة في كيس إغلاق بلاستيكي وفي حاوية بغطاء فقط لحفاض الطفل المتسخ فقط.
- (e) يجب تخزين الحفاضات أو سراويل التدريب على التبول المتسخة والتعامل معها بطريقة لا تسمح لها بتلويث أي أغراض أخرى ولا يجب أن تكون بمتناول الأطفال.
- (f) يجب أن يخرج ولي أمر الطفل الحفاضات أو سراويل التدريب المتسخة من المركز كل يوم.
- (g) يجوز استخدام الإمداد بالحفاضات أو سراويل التدريب النظيفة الخاصة بطفل معين له وحده.
- (6) يجب التخطيط لتعليم الدخول إلى الحمام والتدريب له بالتعاون ما بين مقدّم الرعاية المعتاد للطفل وولي أمره من أجل تأسيس روتين ثابت لدخول الحمام.
- (7) إذا تم استخدام المعدات اللازمة لتعليم الدخول إلى الحمام والتدريب له كراسي تعليم التبول المراحيض المعدلة، ينطبق ما يلي:
- (a) يجب أن تكون سهلة التنظيف ومعقمة.
- (b) يجب أن تُغسل وتُثَقَّع وتُعقَّم بعد كل استخدام.
- (8) في حال تم استخدام القفازات ذات الاستخدام الواحد، يجب استخدامها لطفل واحد وإزالتها والتخلص منها على الفور وبطريقة آمنة ومعقمة بعد تغيير كل حفاض.

التاريخ: 2005 AACCS; 2020 MR 23، يسري مفعوله في 13 كانون الأول/ ديسمبر 2019.

#### القاعدة رقم R 400.1924 غسل اليدين.

القاعدة رقم 24. (1) على كافة الموظفين غسل أيديهم بالطريقة الملائمة كما يلي:

- (a) قبل وبعد كل ما يلي:
  - (i) تحضير الطعام وتقديمه وإطعام الأطفال.
  - (ii) إعطاء الدواء.
- (b) بعد كل ما يلي:
  - (i) التخفيض.
  - (ii) استخدام المرحاض أو مساعدة الطفل في استخدام المرحاض.
  - (iii) التعامل مع السوائل الجسدية، مثل المخاط والدماء والتقيؤ من العطس والمسح ونفخ الأنف من الفم أو من الالتهابات.
  - (iv) التعامل مع الحيوانات والحيوانات الأليفة.
  - (v) تنظيف القمامة والتخلص منها.
- (2) على الموظفين التأكد من أن يغسل كافة الأطفال أيديهم في كافة الأوقات التالية:
  - (a) قبل الوجبات والوجبات الخفيفة وتجارب تحضير الأطعمة.
  - (b) بعد استخدام الحمام أو التخفيض.
  - (c) بعد الاتصال المباشر مع أي سوائل جسدية.
  - (d) بعد اللعب بالرمل أو الماء.
  - (e) بعد التعامل مع الحيوانات.
  - (f) عندما يتسخون.
- (3) يمكن استخدام المناديل المبللة ومعقمات اليدين كإجراء مؤقت في رحلة خارج المركز مثل الرحلات الميدانية والأنشطة الخارجية حتى تتوفر المياه والصابون.
- (4) عندما يكون الطفل ثقیلاً جداً ولا يقدر الموظف على حمله لغسل يديه ولا يستطيع الوقوف إلى جانب المغسلة بأمان ولا يسمح نموّه ليرفع الموظف رأسه ولا يتمكن الطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة من غسل يديه بنفسه يمكن للموظف أن يغسل يديه بواسطة مناديل مبللة غير مضرّة وقابلة للاستخدام الواحد.

التاريخ: 23 MR 2020; AACCS 2005 ، يسري مفعوله في 13 كانون الأول/ ديسمبر 2019.

#### القاعدة رقم R 400.1925 تحقق شامل من الخلفية، التوقيع بالبصمات.

القاعدة رقم 25. (1) وفقاً للقسمين 5 و 722.115 من القانون رقم 722.115 ورقم 722.115 ق من قوانين ميشيغان المجموعة، قبل أن يقوم الفرد

بتواصل بدون إشراف مع الأطفال، على الإدارة تحديد أهلية الفرد ليكون أي مما يلي:

- (a) مرخص له.
- (b) عضو راشد في الأسرة.
- (c) معاون في رعاية الأطفال.
- (d) موظف في رعاية الأطفال.
- (e) متطوع بدون إشراف.
- (2) على مقدم الطلب أو المرخص له القيام بكل ما يلي:
  - (a) التأكد من أن كل فرد يتطلب تحديد أهليته بموجب القاعدة الفرعية (1) من هذه القاعدة إكمال كافة المعلومات المطلوبة في القاعدة الفرعية (5) من هذه القاعدة والتوقيع عليها وتقديمها، ومن القاعدة الفرعية (6) من هذه القاعدة في حال الانطباق على استمارة تحددها الإدارة. تتوفر الاستمارات على موقع الإدارة الإلكتروني لنظام التحقق من خلفية رعاية الأطفال [www.michigan.gov/ccbc](http://www.michigan.gov/ccbc). يجب التوقيع على الاستمارة أو الاستمارات وتحديد تاريخها قبل موعد الفرد للختم بالبصمة.
  - (b) الاحتفاظ بنسخة عن الاستمارة أو الاستمارات الكاملة والموقع عليها لكل فرد دخل نظام التحقق من خلفية رعاية الأطفال بموجب رخصة.
  - (c) تقديم إلى الإدارة عند الطلب نسخة عن الاستمارة أو الاستمارات الكاملة والموقع عليها للفرد.
  - (d) إنشاء وتفعيل حساب وتسجيل دخول كل فرد مُدرج في القاعدة الفرعية (1) من هذه القاعدة بدقة في نظام التحقق من خلفية رعاية الطفل.
  - (e) يجب إكمال الاتصال أو انقطاع الاتصال أو حالة السحب التي ربطتها كل فرد بالرخصة والحفاظ عليها ضمن نظام التدقيق في خلفية إدارة رعاية الطفل.

- (f) يجب فصل كل فرد عن النظام على الفور سرعان ما لم يعد مرخصاً له أو نائباً عن المرخص له أو موظفاً في رعاية الأطفال أو مساعد في رعاية الأطفال أو متطوع بدون إشراف بموجب رخصة.
- (3) يحق للفرد أن يقدم الخدمة بصفته عضو من موظفي رعاية الطفل بحسب الأهلية التي تحددها الإدارة بموجب القسمين 5 و (8) و 5 من القانون رقم 722.115 و 722.115، وعليه أن يخضع طوال الوقت لإشراف المرخص له أو عضو من موظفي رعاية الطفل تم تحديد أنه مؤهل.
- (4) بالنسبة إلى الفرد الذي حددت الإدارة أنه غير مؤهل، على المرخص له أن يقوم بما يلي على الفور:
- (a) منع الفرد من التواجد على أراضي منزل رعاية الأطفال.
- (b) منع الفرد من التواصل بأي شكل مع الطفل الخاضع للرعاية.
- (c) فصل الفرد عن نظام التحقق من خلفية رعاية الطفل.
- (5) على الفرد الذي يتطلب تدقيقاً شاملاً لخلفيته بموجب القسم 5 و 5 من القانون رقم 722.115 و 722.115 من قوانين ميشيغان المجموعة، تقديم إلى الإدارة استمارة تطلبها هذه الأخيرة فيها كافة معلومات التعريف الشخصية الضرورية لتنفيذ التدقيق الشامل للخلفية، ويشمل ذلك كل ما يلي:
- (a) الاسم الشرعي الكامل.
- (b) كافة الأسماء الأخرى المستخدمة في الماضي، يشمل ذلك أي أسماء قبل الزواج والأسماء المستعارة، والتاريخ التقريبي الذي استخدم فيه الاسم الآخر والسبب وراء تغيير الاسم.
- (c) الأسماء اللاحقة، في حال الانطباق.
- (d) رقم الضمان الاجتماعي.
- (e) تاريخ الميلاد.
- (f) مكان الولادة.
- (g) بلد المواطنة.
- (h) الطول.
- (i) الوزن.
- (j) لون الشعر.
- (k) لون العينين.
- (l) الجنس.
- (m) العرق.
- (n) العنوان الحالي.
- (o) في حال أقام الفرد خارج ولاية ميشيغان خلال السنوات الخمسة الأخيرة، عليه تقديم كل من هذه العناوين.
- (p) رقم تعريف رخصة القيادة والولاية التي أصدرت الرخصة أو رقم تعريف بحسب الولاية والولاية التي أصدرته، في حال الانطباق.
- (q) رقم الهاتف.
- (r) عنوان البريد الإلكتروني، إن وُجد.
- (s) أي معلومات أخرى تعتبرها الإدارة ضرورية لأسباب معقولة من أجل تحديد أهلية الفرد بالاستناد إلى سجل تطابق قائم على الأسماء.
- (b) على الإدارة الاحتفاظ بكافة المعلومات السرية التي تحدد هوية الشخص المقدمة لها بموجب هذه القاعدة إلى الحد الذي يسمح به القانون.

التاريخ: MR 23 2020، يسري المفعول. في 13 كانون الأول/ديسمبر 2019.

#### القاعدة رقم R 400.1926 العمل بطريقة مؤاتية لرفاهية الأطفال.

القاعدة رقم 26. (1) خلال تنفيذ الموجبات بموجب القسم 5 من القانون رقم 722.115 من قوانين ميشيغان المجموعة لتحديد ما إذا كان مركز الخدمة أو المنشأة أو مقدم طلب أو مرخص له أو العضو في موظفي رعاية الأطفال أو العضو في الأسرة يعمل بطريقة مؤاتية لرفاهية الأطفال الذين في عمر الحضانة أو العمر المدرسي، على الإدارة اعتبار أي من السلوكيات التالية أنها غير مؤاتية لرفاهية الأطفال: امتلاك الكحول أو تناولها، منتجات التبغ والماريوانا وأي مواد خاضعة للمراقبة، باستثناء ما هو محدد في القاعدة الفرعية (2) من هذه القاعدة، في منطقة يستخدمها الأطفال أو على أراضي منزل رعاية الأطفال في الوقت الذي يكون فيه الأطفال في المكان.

(2) يُستثنى من القاعدة الفرعية (1) من هذه القاعدة امتلاك أو استخدام مواد خاضعة للمراقبة خارج منطقة يستخدمها الأطفال وهي موصوفة للفرد ولا تعيق قدرته على الإشراف على الأطفال ورعايتهم وحمايتهم ويجب تخزين الدواء بطريقة آمنة لا يمكن للأطفال الوصول إليه.

التاريخ: MR 23 2020، يسري المفعول. في 13 كانون الأول/ ديسمبر 2019.

#### القاعدة رقم R 400.1931 تحضير الطعام وتقديمه.

القاعدة رقم 31. (1) على المرخص له التأكد من تحقيق كافة المستلزمات التالية:

- (a) يجب تأمين لكل طفل الطعام الغذائي الكافي وفقاً للحد الأدنى من الوجبات اللازمة في البرنامج الغذائي لرعاية الأطفال كما حددته وزارة التعليم في ميشيغان. يستند الحد الأدنى من الوجبات اللازمة إلى الإرشادات الغذائية للأميركيين التي حددتها الأكاديمية الوطنية للطب والتي تتوفر على موقع <https://www.fns.usda.gov/cacfp/meals-and-snacks>. لا تنطبق هذه القاعدة على الأطفال الذين يؤمن لهم أولياء أمورهم الطعام.
- (b) يجب تقديم الطعام للأطفال في فترات ملائمة لكل فرد ولكن من دون تجاوز فترة 4 ساعات إلا في حال كان الطفل نائماً.
- (c) يجب أن يكون ماء الشرب متوفراً طوال الوقت.
- (2) على المرخص له التأكد من أن يتم تحضير الطعام وتقديمه وتخزينه بطريقة آمنة ونظيفة من خلال الالتزام بكافة المستلزمات التالية:
- (a) يجب التخلص من الطعام المقدم إلى الأطفال بشكل فردي أو بأسلوب عائلي في نهاية الوجبة في حال لم يتم تناوله.
- (b) يجب طبخ الطعام المحضّر الذي لم يتم تقديمه إلى الأفراد أو توضييه في أوعية بأسلوب عائلي بالطريقة الملائمة وتغطيته وتوضييه على الفور وبالطريقة الملائمة في حال الانطباق.
- (c) لا يجوز تقديم الطعام إلى الأطفال ما دون الثلاثة أعوام أو السماح لهم بتناول الطعام الذي من السهل أن يتسبب باختناقهم، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الفشار والمأكولات الدائرية غير المقصودة مثل العنب والبذور والمكسرات والساكر القاسية والنقانق.
- (3) في حال وافق ولي الأمر على تأمين الطعام، على المرخص له حينها الحصول على اتفاق خطي من ولي الأمر ويكون مسؤولاً عن تأمين الطعام الملائم في حال لم يفعل ولي الأمر ذلك.
- (4) يجب تحديد إشارة على الطعام الذي يجلبه أولياء الأمور باسم الطفل وشهرته، وفي إذا كان سيتلف، يجب وضعه في البراد وإطعامه للطفل الذي ورد إسمه على الطعام فقط.
- (5) على المرخص له إبلاغ أولياء الأمور في حال سيتم تقديم المأكولات المعلّبة.
- (6) لا يجوز استخدام المنتجات غير المعقّمة.
- (7) يجب تشجيع الأطفال على تدوّن أطعمة جديدة ولكن لا يُطلب منهم تناول أي طعام لا يرغبون به.
- (8) يجب تحديد إشارة على الزجاجات المستخدمة للإطعام باسم الطفل وشهرته والتاريخ ويجب وضعها في البراد وتقديمها للطفل الذي ورد إسمه عليها فقط.
- (9) يُمنع استخدام مسخنات الزجاجات وحاوليات المشروبات في المايكروويف أو في طنجرة الطبخ البطيئة.
- (10) يجب وضع مسخنات الزجاجات في مكان لا يمكن للأطفال الوصول إليه أو الوصول إلى أسلاكها.
- (11) يجب إغلاق مسخنات الزجاجات في حالة عدم استخدامها.
- (12) يجب التخلص من محتويات الزجاجات التي تم استخدامها لإطعام الطفل لفترة تفوق الساعة من البدء في إطعامه، أو وُضعت في البراد لساعة أو أكثر.
- (13) لا يجوز أن يحمل الأطفال حاويات المشروبات أو الطعام في السرير أو عندما يتمشون أو يلعبون.
- (14) يُمنع استخدام الزجاجات الداعمة.
- (15) يجب دعم الرضاعة من خلال استيعاب الوالدة التي تختار أن ترضع طفلها في منزل رعاية الأطفال بطريقة معقولة.

التاريخ: MR 23 2020، يسري المفعول في 13 كانون الأول/ ديسمبر 2019.

#### القاعدة رقم R 400.1932 صيانة المنزل وسلامته.

- القاعدة رقم 32. (1) يجب المحافظة على الهياكل والمفروشات في منزل رعاية الأطفال بحالة جيدة وفي حالة مريحة ونظيفة وآمنة.
- (2) يجب تخزين كافة الأغراض أو المواد الخطرة بطريقة آمنة وبعيداً عن الأطفال.

- (3) يجب تحصين الخطوات والأدراج والشرفات والهياكل المرتفعة التي يصل إليها الأطفال في الرعاية لمنع وقوعهم ويجب حمايتها من تكتل الجليد والتلوج.
- (4) يُطلب وضع درابزين لثلاثة درجات أو أكثر أو ارتفاع 24 إنشاً أو أكثر.
- (5) يجب إعلام أولياء الأمور قبل العلاج بالمبيدات أو المخصبات.
- (6) يجب ألا يكون هناك طلاء متقشر أو متلف على الأسطح الداخلية والخارجية أو على المعدات التي يمكن للأطفال الوصول إليها.
- (7) في حال تم بناء منزل رعاية الأطفال قبل العام 1978، على المرخص له إذاً إعلام ولي أمر كل طفل وكل موظف في الرعاية خطياً قبل تغيير تصميم المنزل أو ترميمه أو إعادة طلائه بطريقة قد تخرب الطلاء القائم على الرصاص أو قد تُصدر غبار الرصاص. يُشجع المزودون باستخدام الأفراد المفوضين والمدربين على استخدام سياسة التجديد والإصلاح والطلاء التي حدتها وكالة حماية البيئة عند تغيير تصميم المناطق المخصصة لرعاية الأطفال للتأكد من حماية الأطفال في الرعاية من الرصاص. (8) لا يجوز استخدام الأجهزة ذات النيران المفتوحة والشموع إلا في حالات أعياد الميلاد أو الاحتفالات الدينية ويجب أن تكون بعيدة عن الأطفال والتخلص منها عند الانتهاء من استخدامها.

التاريخ: 2005 AACS; 2009 AACS; 2020 MR 23 ، يسري المفعول في 13 كانون الأول/ ديسمبر 2019.

#### القاعدة رقم 400.1933 تأمين المياه؛ تأمين الصرف الصحي؛ حرارة المياه.

- القاعدة رقم 33. (1) يجب أن تؤمن المياه من البلدية أو من مكان تأمين مياه محلي توافق عليه إدارة الصحة المحلية.
- (2) يجب التخلص من الصرف الصحي عبر نظام عام أو في حال لم يوجد، يجب التخلص منه بطريقة توافق عليها إدارة الصحة المحلية.
- (3) على منزل الرعاية أن يكون لديه مرحاض دافق واحد على الأقل ومغسلة واحدة فيها المياه الجارية الساخنة والباردة.
- (4) لا يجب أن تزيد حرارة المياه 120 درجة فهرنهايت في صنابير المياه التي يصل إليها الأطفال.

التاريخ: 2005 AACS; 2020 MR 23 ، يسري مفعوله في 13 كانون الأول/ ديسمبر 2019.

#### القاعدة رقم 400.1934 التدفئة؛ التهوية؛ الإضاءة؛ الرادون.

- القاعدة رقم 34. (1) يجب أن يكون في كل غرفة يستخدمها الأطفال تهوية ملائمة والحفاظ على درجة حرارة آمنة ومريحة للأطفال لكي لا ترتفع حرارتهم أو يبردون. ينطبق كلا الأمران: (1) لا يجوز أن تنخفض درجة الحرارة عن 65 فهرنهايت في بارتفاع قدمين عن الأرض.
- (ب) يجب اتخاذ التدابير لتبريد الأطفال عندما تفوق درجة الحرارة 82 فهرنهايت.
- (2) يجب وضع الستائر على النوافذ والأبواب المستخدمة للتهوية والحفاظ عليها بحالة جيدة.
- (3) يجب وضع في كافة الطوابق كاشف مونوكسيد الكربون يحمل علامة ترخيص من مختبر فحوص معترف به وموافق عليه لرعاية الأطفال، ومثال على المختبرات Underwriters Laboratories (UL) أو Electrotechnical Laboratory (ETL).
- (4) على المرخص له فحص منزل رعاية الأطفال لكشف تركيز غاز الرادون فيه قبل إصدار الترخيص الأولي كل 4 سنوات في وقت تجديد الترخيص.
- (5) لا يجوز أن يفوق مستوى غاز الرادون في الطابق الأدنى من منزل رعاية الأطفال نسبة 4 بيكو كوري لكل ليتر هواء باستثناء ما هو محدد في القاعدة الفرعية رقم (6) من هذه القاعدة. يجب الاحتفاظ بالتوثيق عن النتائج في ملف في منزل رعاية الأطفال.
- (6) في حال تجاوز مستوى غازات الرادون في الطابق السفلي من منزل رعاية الأطفال نسبة 4 بيكو كوري لكل ليتر هواء، على المرخص له إعلام أولياء أمور الأطفال في الرعاية بهذا الأمر ووضع جهاز تخفيف نسبة الرادون في الهواء. يملك المرخص له مهلة تصل إلى 12 شهراً من تاريخ المقياس الأول لتحقيق المعيار المحدد في القاعدة الفرعية رقم (5) من هذه القاعدة.
- (7) يجب أن يكون في المنطقة التي يستخدمها الأطفال الأضواء الطبيعية أو الاصطناعية.

التاريخ: 2005 AACS; 2009 AACS; 2020 MR 23 ، يسري المفعول في 13 كانون الأول/ ديسمبر 2019.

#### القاعدة رقم 400.1935 الأسلحة.

- القاعدة رقم 35. (1) يجب أن تكون كافة الأسلحة فارغة ومخزنة في مكان ملائم وآمن ومُغلق ولا يمكن للأطفال الوصول إليه خلال ساعات العمل أو عندما يكون الأطفال في الرعاية في منزل رعاية الأطفال. يعني المكان الآمن والمُغلق خزانة مُقفلة للأسلحة اتجارية أو قفل يوضع على الزناد وإقفاله بحسب تعليمات الصانع لمنع إطلاق النار.
- (2) يجب تخزين الذخيرة في مكان منفصل ومقفّل ولا يمكن للأطفال الوصول إليه خلال ساعات العمل أو عندما يكون الأطفال في الرعاية في منزل رعاية الأطفال.
- (3) لا يجوز بيع الأسلحة أو التجارة بها على أراضي المنزل وخلال ساعات العمل أو عندما يكون الأطفال في الرعاية.
- (4) يحق لموظفي إنفاذ القانون الذين يُطلب منهم حمل أسلحتهم مملوءة وجاهزة طوال الوقت أن يحملونها طالما كانت بعيدة عن الأطفال ولا يمكن لهم الوصول إليها.

التاريخ: 2005 AACS; 2020 MR 23 ، يسري مفعوله في 13 كانون الأول/ ديسمبر 2019.

#### القاعدة رقم 400.1936 الحيوانات والحيوانات الأليفة.

- القاعدة رقم 36. (1) على المرخص له إعلام أولياء الأمور بحال وجود أي حيوان أو حيوان أليف في المنزل.
- (2) يجب فصل الحيوانات التي قد تكون عدائية أو في صحة سيئة عن الأطفال في الرعاية طوال الوقت.
- (3) يجب الإشراف على الأطفال الذين على اتصال مباشر مع الحيوانات والحيوانات الأليفة من قبل عضو من الموظفين في الرعاية يكون قريباً جسدياً بما يكفي لإبعاد الطفل عن الفور عن الحيوان في حال أظهر علامات عن الانزعاج أو في حال أظهر الطفل علامات بأنه لا يعامل الحيوان بالطريقة الملائمة.
- (4) لا يجوز السماح للحيوانات والحيوانات الأليفة الدخول إلى منطقة تحضير الطعام وتناولها خلال وقت تناول الوجبات أو الوجبات الخفيفة.
- (5) يجب ألا تكون صناديق القمامة ومأكولات الحيوانات وألعابها بمتناول الأطفال.

التاريخ: 2005 AACS; 2020 MR 23 ، يسري مفعوله في 13 كانون الأول/ ديسمبر 2019.

#### القاعدة رقم 400.1941 معدات تخرج الحرارة.

- القاعدة رقم 41. (1) يجب الاحتفاظ بالمعدات التي تصدر الحرارة أو النيران في ظروف آمنة ومغطاة للحماية من التعرض للحرق. تنطبق هذه القاعدة الفرعية على كافة ما يلي:
- (a) فرن.
- (b) مسخّن ماء.
- (c) مدفأة.
- (d) جهاز التدفئة والأنابيب.
- (e) معدات حرق الخشب.
- (2) لا يجوز تخزين المواد والمعدات القابلة للاشتعال على بعد 4 أقدام عن الأفران والمعدات الأخرى التي تُصدر الحرارة ومسخنات الماء التي تشتعل بواسطة الوقود.
- (3) لا يجوز استخدام أجهزة التدفئة المحمولة عندما يكون الأطفال في الرعاية.
- (4) يجب أن تفحص واحدة من الكيانات التالية الأفران والمعدات الأخرى التي تُصدر الحرارة وتستخدم لتدفئة المنزل عندما يكون الأطفال في الرعاية ومسخنات الماء التي تشتعل بواسطة الوقود:
- (a) مقاول تدفئة مرخص له من أجل الفرن الذي يشتعل على الوقود.
- (b) مقاول تدفئة مرخص له أو مقاول سباكة مرخص له لمسخنات الماء التي تشتعل بواسطة الوقود.
- (c) مفتش ميكانيكي للسلطة القضائية المحلية أو المفتش الميكانيكي المرخص له لموقد الحطب أو جهاز الوقود الصلب الآخر.
- (5) يجب أن يحدث التفتيش المحدد في القاعدة الفرعية رقم (4) من هذه القاعدة قبل إصدار الترخيص الأولي وكل 4 سنوات بعدها في وقت تجديد الترخيص.
- (6) بالنسبة إلى المواقف على الحطب الخارجية أو غالبيات الحطب في الهواء الطلق، يجب أن يحقق التركيب الأولي للتفتيش الذي يجريه المفتش الميكانيكي أو نظم التدفئة المحلية المستلزمات المحددة في هذه القاعدة.

التاريخ: 2005 AACS; 2009 AACS 2020 MR 23 ، يسري المفعول في 13 كانون الأول/ ديسمبر 2019.



#### القاعدة رقم 400.1942 R الخدمات الكهربائية؛ الصيانة.

- القاعدة رقم 42. (1) يجب المحافظة على حالة الخدمات الكهربائية في منزل رعاية الأطفال في حالة جيدة. عندما يتم التحذير، قد يُطلب أن تفحص سلطة الفحص الكهربائي الأجهزة الكهربائية.
- (2) يجب أن يكون على الوسائط الكهربائية كلها وبما في ذلك الوسائط التي تعمل على وسائط متعددة والتي يصل الأطفال إليها أغطية حماية أو أن تكون وسائط مقاومة للتلاعب.
- (3) يجب تنظيم الأسلاك الكهربائية لكي لا تكون خطيرة على الأطفال.

التاريخ: 2005 AACCS; 2009 AACCS; 2020 MR 23 ، يسري المفعول في 13 كانون الأول/ ديسمبر 2019.

#### القاعدة رقم 400.1943 R مستلزمات الخروج لكل طابق يستخدمه الأطفال.

- القاعدة رقم 43. (1) على منزل رعاية الأطفال أن يحدد مكانين على الأقل للخروج من كل طابق يشغله الأطفال.
- (2) يجب أن يؤمن مخرج واحد على الأقل في كل طابق وسائل مباشرة وأمنة للخروج من دون عوائق على مستوى الطريق أو الطابق الأرضي.
- (3) يجوز استخدام نافذة كمخرج ثانٍ في حال ينطبق عليه كافة الأحكام التالية:
- (a) يسهل على الأطفال والموظفين الوصول إليها.
- (b) تكون محددة بوضوح.
- (c) يسهل فتحها.
- (d) تكون كبيرة ومصممة للسماح بإخراج الأطفال والموظفين.
- (4) إذا الطابق المُستخدم للأطفال في الرعاية أعلى من الطابق الثاني في المنزل، إذاً يجب أن يكون المبنى مبنياً بطريقة مقاومة للنيران لمدة ساعة واحدة وأن يكون فيه سلمين في الطابق الأرضي. يجب أن يكون واحد من السلمين على الأقل وكافة الفتحات العمودية الأخرى مغلقة ببناء مقاومة للنيران لمدة ساعة واحدة على الأقل لتأمين وسائل محمية للخروج من الطابق الأرضي مباشرة.
- (5) يجب أن تكون كافة المخارج من دون عوائق ويمكن الوصول إليها في كافة الأوقات.
- (6) يجب أن تكون وسائل الخروج مُضيئة بالطريقة الملائمة طوال الوقت التي يكون فيها الأطفال في الرعاية.
- (7) يجب أن تكون الأبواب المطلوبة في طريق للهروب جاهزة للفتح من الناحية التي ينبغي الخروج منها من دون استخدام مفتاح أو معرفة خاصة. لا يُسمح باستخدام الأقفال الاسطوانية المزودة والأقفال التي تعمل بواسطة مفتاح والأجهزة المماثلة على أي باب موجود في طريق الهروب المطلوب.
- (8) يجب أن تصمم القطع المعدنية على الأبواب بطريقة تسمح بفتحها من الخارج في حال كانت مُقفلة خلال حالات الطوارئ.
- (9) يجب أن تكون أقفال أبواب الخزانات مصممة بطريقة تمكن الأطفال من فتح الباب من داخل الخزانة.
- (10) لا يجوز أن يستخدم الأطفال في الرعاية المساحة أو الغرفة، وبما ذلك العلوية، التي لا يمكن الوصول إليها إلا بواسطة سلم أو درج قابل للطي أو عبر باب سرّي.
- (11) بالنسبة إلى نافذة الخروج من القبو التي تعلو أكثر من 44 إنشاً عن مستوى سطح الأرض والموافق عليها قبل الأول من كانون الثاني/ يناير 2006، يجب استخدام فقط الدرجات والمساحات للوصول إلى نافذة الخروج ويجب أن تكون مثبتة على الجدار أو الأرض بشكل دائم. لا يجوز استخدام السلم كوسيلة للخروج.
- (12) يجب توفّر نافذة هروب في الحالات الطارئة نحو الخارج في القبو الموافق على أن يستخدمه الأطفال بعد الأول من كانون الثاني/ يناير 2006. تنطبق كافة الأحكام التالية:
- (a) يجب أن يبلغ مجموع منطقة نافذة الخروج بدون عوائق 5 أقدام على الأقل.
- (b) يجب أن تكون الفتحة بدون عوائق بعرض 20 إنشاً على الأقل.
- (c) يجب أن تكون الفتحة بدون عوائق بارتفاع 20 إنشاً على الأقل.
- (d) لا يجوز أن يكون أسفل الفتحة أكثر من 44 إنشاً فوق سطح الأرض.
- (e) إذا كان ارتفاع الحافة أقل من المعدل، يجب أن تكون مفتوحة على إطار نافذة بمساحة لا تقل عن 9 أقدام مربعة وبطول وعرض يبلغ كل منهما 3 أقدام. يجب أن تسمح مساحة إطار النافذة لنافذة الهروب في حالات الطوارئ أن تُفتح بالكامل. في حال يفوق عمق الإطار 44 إنشاً، يجب إذاً تثبيت عليها بشكل دائم درجات يوافق عليها مفتش المباني المحلي.

التاريخ: 2005 AACCS; 2009 AACCS; 2020 MR 23 ، يسري المفعول في 13 كانون الأول/ ديسمبر 2019.

#### القاعدة رقم R 400.1944 كاشف الدخان؛ طفايات الحريق.

- القاعدة رقم 44. (1) يجب تثبيت كاشفات دخان قابلة للتشغيل يوافق عليها مختبر فحص معترف به وطنياً في كل طابق من المنزل وبما في ذلك القبو وفي كافة أماكن وغرف النوم التي يستخدمها الأطفال في الرعاية.
- (2) يجوز استعمال كاشفات الحرارة في المطبخ.
- (3) يجب وجود في المنزل على الأقل طفاية حريق واحدة شغالة ومتعددة الاستعمالات بنسبة 2A-10BC أو أكبر مركبة بطريقة ملائمة لا تعلو عن الأرض أكثر من 5 أقدام حتى أعلى طفاية الحريق في كل طابق يوافق على استخدامه للأطفال.

التاريخ: 2005 AACCS; 2009 AACCS; 2020 MR 23 ، يسري المفعول في 13 كانون الأول/ ديسمبر 2019.

#### القاعدة رقم R 400.1945 حالات الطوارئ؛ الخطة؛ التدريب.

- القاعدة رقم 45. (1) على مقدم الطلب أو المرخص له امتلاك خطة استجابة لحالات الطوارئ مكتوبة لرعاية الأطفال ونشرها بطريقة بارزة داخل منزل رعاية الأطفال. على الخطة معالجة الأنواع التالية من حالات الطوارئ.
- (a) إخلاء بسبب الحرائق.
- (b) مراقبة الإعصارات والتحذير منها.
- (c) حادث أو إصابة خطيرة.
- (d) حالات الطوارئ المتعلقة بالمياه في حال الانطباق.
- (e) تشمل إدارة الكوارث على سبيل المثال لا الحصر كافة ما يلي:
- (i) المقتحمين.
- (ii) مطلق النار.
- (iii) التهديدات بوجود القنابل.
- (iv) حالات يسببها رجل أو امرأة أخرى.
- (2) يجب أن تشمل الخطة المكتوبة كل ما يلي:
- (a) خطة للإخلاء.
- (b) خطة لنقل الأطفال بطريقة آمنة إلى مكان جديد.
- (c) خطة للاحتواء في المكان.
- (d) خطة للإقبال التام.
- (e) خطة للاتصال بالأهل وإعادة لم شمل العائلات.
- (f) خطة التشغيل المستمر خلال الكارثة أو بعدها.
- (g) خطة عن كيفية استيعاب الرضع والأطفال الصغار في كافة حالات الطوارئ.
- (h) خطة عن كيفية استيعاب الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في كافة حالات الطوارئ.
- (i) خطة عن كيفية استيعاب الأطفال المصابين بحالات طبية مزمنة في كافة حالات الطوارئ.
- (3) على المرخص له إعلام الموظفين بخطة الاستجابة لحالات الطوارئ الإجمالية وبموجبات كل منهم ومسؤولياته في حال وقوع حالة طوارئ محددة في القاعدة الفرعية (1) من هذه القاعدة.
- (4) يجب ممارسة التدريب على الحرائق عندما يكون الأطفال في الرعاية على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر، وإنشاء تقرير خطي يشمل التاريخ والوقت الذي يجب إخلاء المكان فيه.
- (5) يجب ممارسة تدريبين على الإعصار على الأقل عندما يكون الأطفال في الرعاية، وذلك بين شهر آذار/ مارس وشهر تشرين الثاني/ نوفمبر، وإنشاء سجل خطي عن هذين التدريبين يشمل التاريخ الذي يجب إنجازه فيه.
- (6) يجب استخدام كاشفات الدخان كإنذار للحرائق خلال التدريب عليها.
- (7) يجب الاحتفاظ بالسجلات المطلوبة في هذه القاعدة لمدة 4 سنوات على الأقل.

التاريخ: 2005 AACCS; 2020 MR 23 ، يسري مفعوله في 13 كانون الأول/ ديسمبر 2019.

#### القاعدة رقم R 400.1951 النقل.

- القاعدة رقم 51. (1) يجب المحافظة على السيارة التي تنقل الأطفال في الرعاية بحالة جيدة وتكون تعمل جيداً.
- (2) على المرخص له التأكد من أن سائق السيارة التي تنقل الأطفال هو راشد ويمتلك رخصة قيادة صالحة وتسجيل صالح للسيارة وإثبات على التأمين الحالي للسيارة.

- (3) على المرخص له إعلام أولياء الأمور مسبقاً عندما يُستخدم سائقين غير الأعضاء من الموظفين في رعاية الأطفال لنقلهم.
- (4) إذا كان للسائق تواصل بدون إشراف مع الأطفال، عليه إكمال تدقيقاً شاملاً عن الخلفية وأن تحدد الإدارة أنه مؤهل وفقاً للقسم 722.115 من قوانين ميشيغان المجموعة.
- (5) يجب وضع جهاز تقييد الركاب وحزام الأمان لكل طفل وتثبيته واستخدامه وفقاً لتعليمات الصانع ويجب الحفاظ على حالته الجيدة.
- (6) يجب أن يحدث نقل الأطفال وفقاً لقانون الولاية.
- (7) يجب الإبقاء على كل طفل يتم نقله جالساً ومقيداً بالطريقة الملائمة بواسطة جهاز تقييد للركاب مخصص للأطفال ومناسب لعمرهم. لا يجوز تجاوز قدرة استيعاب المقاعد في السيارة ما حدده الصانع.
- (8) يجب أن يزود المرخص له نسخة عن بطاقة المعلومات عن الطفل إلى السائق أو فاكسيميل بديل لكل طفل يتم نقله بالسيارة.
- (9) على سائق كل سيارة تنقل الأطفال حمل في السيارة محتويات عدة المساعدات الأولية وأن يعرف استخدامها. يجب أن تحتوي عدة الإسعافات الأولية كل ما يلي على الأقل:
- شريط لاسق.
  - ضمادات (بأحجام مختلفة)
  - كيس ثلج.
  - قفازات للاستخدام الواحد.
  - فوط شاش ولفافة من الشاش (بأحجام مختلفة).
  - معقم لليدين.
  - أكياس بلاستيكية.
  - مقص وملاقط.
  - ضمادة مثلثة الشكل.

التاريخ: 2005 AAC; 2009 AAC; 2020 MR 23 ، يسري المفعول في 13 كانون الأول/ ديسمبر 2019.

#### القاعدة رقم R 400.1952 نقل الأطفال؛ إذن ولي الأمر؛ بطاقة معلومات عن الطفل؛

تطلب عندما لا يكون الشخص في أراضي المنزل.

- القاعدة رقم 52 (1) على المرخص له الحصول على استمارة إذن خطي والاحتفاظ بها في الملف من ولي أمر الطفل قبل نقله بالسيارة. يجب الحصول على الإذن الخطي في الحالتين التاليتين:
- النقل الروتيني، كل سنة على الأقل.
  - النقل غير الروتيني قبل كل رحلة.
  - في وقت التسجيل الأولي، على المرخص له الحصول على استمارة إذن خطي من ولي أمر الطفل للذهاب في رحلة ميدانية لا تشمل سيارة ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر السير إلى حديقة أو في الحي.
  - على المرخص له امتلاك نسخة عن بطاقة المعلومات عن كل طفل ويجب أن تكون عدة إسعافات أولية تحتوي على الأغراض المحددة في القاعدة رقم 9(400.1951 R سهلة الوصول إليها في كافة الأوقات عندما يترك الأطفال الأراضي.

التاريخ: 2005 AAC; 2009 AAC; 2020 MR 23 ، يسري المفعول في 13 كانون الأول/ ديسمبر 2019.

#### القاعدة رقم R 400.1961 يُطلب إعلام ولي الأمر عن؛ الحوادث؛ الحوادث؛ حالات المرض؛ الإصابة بالمرض؛ العزل.

القاعدة رقم 61. (1) على المرخص له إبلاغ ولي أمر الطفل على الفور بأي مما يلي:

- أي حادثة أو حادث أو حالات مرضية مشتبهاً أو تغييرات أخرى يلاحظها في صحة الطفل.
- طفل تعرّض لمرض معدي لكي يتم مراقبته لرؤية ما إذا تظهر عليه أعراض المرض.
- على المرخص له عزل الطفل المريض مرضاً شديداً ليبقى في الفريق وفي المنطقة التي يمكن مراقبة الطفل ومنحه أقصى راحة ممكنة.
- يجب تنظيف وتطهير السرير والألعاب والأغراض والحمامات والمغاسل التي يستخدمها الفرد المريض بطريقة ملائمة قبل أن يستخدمها شخص آخر.

التاريخ: 2005 AAC; 2020 MR 23 ، يسري مفعوله في 13 كانون الأول/ ديسمبر 2019.

**القاعدة رقم 400.1962 R يُطلب إعلام الإدارة عن؛ الحوادث؛ الحوادث؛ حالات المرض؛ الإصابات؛ الموت؛ الحريق.**  
القاعدة رقم 62. (1) على المرخص له إبلاغ الإدارة شفهيًا أو عبر البريد الإلكتروني خلال 24 ساعة من حدوث أي مما يلي:

- (a) ضاع طفل ما أو بقي من دون الإشراف عليه.
- (b) حادثة تشمل تواصل أو إتهام بتواصل غير ملائم.
- (c) إصابة الطفل إصابة حادة.
- (d) حرق في أراضي المنزل يطلب استخدام معدات لإخماد الحريق أو ينتج عنه خسارة حياة أو ملكية.
- (2) على المرخص له إبلاغ الإدارة شفهيًا خلال 24 ساعة من وفاة الطفل.
- (3) على المرخص له إبلاغ الإدارة شفهيًا أو عبر البريد الإلكتروني خلال 24 ساعة من تلقي الخبر من ولي أمر طفل ما بأن هذا الأخير قد تلقى علاجاً طبياً أو نُقل إلى المستشفى بسبب إصابة أو حادث أو حالة طبية ما وقعت حين كان خاضعاً للرعاية.
- (4) على المرخص له تقديم تقريراً خطياً إلى الإدارة عن الأحداث المحددة في القاعدة الفرعية رقم (1) و(2).
- (3) من هذه القاعدة بالشكل الذي تحدده الإدارة خلال 72 ساعة من إبلاغ الإدارة شفهيًا أو عبر البريد الإلكتروني.
- (5) على المرخص له الاحتفاظ بنسخة عن التقرير في ملف لمدة 4 سنوات على الأقل.

التاريخ: 2005 AACs; 2020 MR 23 ، يسري مفعوله في 13 كانون الأول/ ديسمبر 2019.

**القاعدة رقم 400.1963 R قواعد تغيير التقسيم**

- القاعدة رقم 63. (1) يحق للإدارة بموجب طلب خطي يقدمه مقدم طلب للتخصيص أو شخص مرخص له منح الإذن بتغيير التقسيم من قاعدة إدارية في حال يقدم البديل المقترح دليلاً واضحاً ومقنعاً على أن صحة الأطفال ورفاهيتهم وسلامتهم محمية.
- (2) يجب إدخال قرار الإدارة عند طلب سجلاتها ويجب إرسال نسخة موقعة إلى مقدم الطلب أو المرخص له. يجوز أن يبقى الإذن بتغيير التقسيم ساري المفعول طالما استمر الشخص المرخص له في الالتزام بشروط تغيير التقسيم أو يجوز أن يكون على أساس زمن محدود.

التاريخ: 2005 AACs; 2020 MR 23 ، يسري مفعوله في 13 كانون الأول/ ديسمبر 2019.

نسبة عدد الكبار / عدد الصغار  
مجموعات أعمار  
الأطفال

| الأطفال بعمر أقل من 18 شهراً. | + | الأطفال ما بين 18 و 29 شهراً. | + | الأطفال بعمر 30 شهراً وأكثر | = المجموع |
|-------------------------------|---|-------------------------------|---|-----------------------------|-----------|
| 0                             | + | 0                             | + | 6                           | 6         |
| 0                             | + | 1                             | + | 5                           | 6         |
| 0                             | + | 2                             | + | 4                           | 6         |
| 0                             | + | 3                             | + | 3                           | 6         |
| 0                             | + | 4                             | + | 2                           | 6         |
| 1                             | + | 0                             | + | 5                           | 6         |
| 1                             | + | 1                             | + | 4                           | 6         |
| 1                             | + | 2                             | + | 3                           | 6         |
| 1                             | + | 3                             | + | 2                           | 6         |
| 2                             | + | 0                             | + | 4                           | 6         |
| 2                             | + | 1                             | + | 3                           | 6         |
| 2                             | + | 2                             | + | 2                           | 6         |

يحق لكل مقدّم الرعاية الإشراف على ما يصل إلى 6 أطفال في أي وقت كان في أي وفي أي من المجموعات العمرية للأطفال.

## ملحق ب

### عملية النشر / التغييرات المقترحة

كانت عملية النشر طويلة. كان ذلك بسبب رغبة الإدارة بتطوير قواعد واضحة ومعقولة وضرورية ومنصفة وقابلة للتنفيذ. تم الأخذ بعين الاعتبار التوصيات التي قدمتها لجنة أد هوك (Ad Hoc) والمرخص له والكثير من منظمات رعاية الأطفال والمواطنين المهتمين وأولياء الأمور والموظفين بجدية.

بغية الاستمرار في خدمة المجتمع من خلال أخذ أمنياتكم بعين الاعتبار، سترحب الإدارة بأي تعليقات أو اقتراحات قد تساعد في تحسين المراجعات المستقبلية لهذه الأنظمة. ستتم مراجعة تعليقاتك عند النظر في التغييرات في القواعد. يتطلب قانون PA 116 لعام 1973 من الإدارة إجراء مراجعة للقواعد كل سنتين ومراجعة رئيسية من قبل لجنة مخصصة كل خمس سنوات. أنت مدعو لإرسال تعليقاتك إلى:

مدير قسم

قسم ترخيص مراكز الرعاية الصحية

إدارة الترخيص والتنظيم في ميشيغان صندوق البريد 30664

LANSING MI 48909

[www.michigan.gov/michildcare](http://www.michigan.gov/michildcare)

في إعادة توجيه التعليقات أو الاقتراحات، يرجى استخدام مخطط مشابه لذلك الوارد أدناه. إرسال إلى مدير الشعبة للنظر والمراجعة من قبل الإدارة.

|                                 |            |
|---------------------------------|------------|
| رقم القاعدة                     | رقم الطالب |
| التغيير المقترح                 |            |
| سبب التغيير                     |            |
| التوقيع                         | التاريخ    |
| الاسم كتابةً                    |            |
| العنوان (الرقم، الشارع)         |            |
| المدينة، الولاية، الرمز البريدي |            |

## جلسات الاستماع في القضايا المتنازع عليها

(بموجب السلطة الممنوحة لمدير إدارة خدمات المستهلك والصناعة بموجب القسم 2 من القانون رقم 116 من القوانين العامة لعام 1973 ، بصيغته المعدلة ، القسم 10 من القانون رقم 218 من القوانين العامة لعام 1979 وتعديلاته ، وأمر إعادة التنظيم التنفيذي رقم 1-1996 ، وهو §§ 722.112 و 400.710 و 330.3101 من قوانين ميشيغان المجمع)

### القاعدة رقم R 400.16001 تعاريف.

القاعدة 1 (1) كما هو مستخدم في هذه القواعد:

- (a) ويعني "القانون" القانون رقم 116 من القوانين العامة لعام 1973 ، بصيغته المعدلة ، وهو المادة 722.111 وما يليها من القوانين المجمع لميشيغان.
  - (b) ويعني "القانون رقم 218" القانون رقم 218 من القوانين العامة لعام 1979 ، بصيغته المعدلة ، وهو المادة 400.701 وما يليها من القوانين المجمع في ميشيغان.
  - (c) يقصد بتعبير "عدم الامتثال" انتهاك القانون أو القانون 218 ، أو القاعدة الإدارية الصادرة بموجب القانون أو القانون 218 ، أو شروط الترخيص أو شهادة التسجيل.
  - (d) "عدم الامتثال الكبير" يعني الانتهاكات المتكررة للقانون أو القانون 218 أو القاعدة الإدارية الصادرة بموجب القانون أو القانون 218 ، أو عدم الامتثال للفعل أو القانون 218 ، أو قاعدة صدرت بموجب القانون أو القانون 218 ، أو شروط الترخيص أو شهادة التسجيل التي تعرض الصحة للخطر ، السلامة أو الرعاية أو العلاج أو الإعاقة أو الإشراف على الأفراد الذين يتلقون خدمات أو وفي حالة مقدم الطلب ، يمكن للأفراد أن يتلقوا خدمات.
  - (e) "عدم الامتثال المتعمد" يعني ، بعد تلقي نسخة من القانون أو القانون 218 ، القواعد الصادرة بموجب القانون أو القانون 218 ، وبالنسبة للتخصيص ، نسخة من شروط الترخيص أو شهادة التسجيل ، مقدم الطلب أو المرخص له علم أو كان لديه سبب لمعرفة أن سلوكه كان انتهاكاً للفعل أو القانون 218 ، أو القواعد الصادرة بموجب القانون أو القانون 218 ، أو شروط الترخيص أو شهادة التسجيل.
- (2) باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة الفرعية (1) من هذه القاعدة، فإن مصطلح محدد في القانون رقم 306 من قوانين 1969 العامة، بصيغته المعدلة، وهو المادة 24.201 وما يليها من قوانين ميشيغان المجمع، يكون له نفس المعنى عندما يستخدم في هذه القواعد.
- (3) تنطبق التعاريف في هذه القاعدة على المسائل بموجب القانون والقانون رقم 218 لأجل جلسات الاستماع في القضايا المتنازع عليها.

التاريخ: 1998-2000 AACs.



LARA هو صاحب عمل/برنامج تكافؤ الفرص.